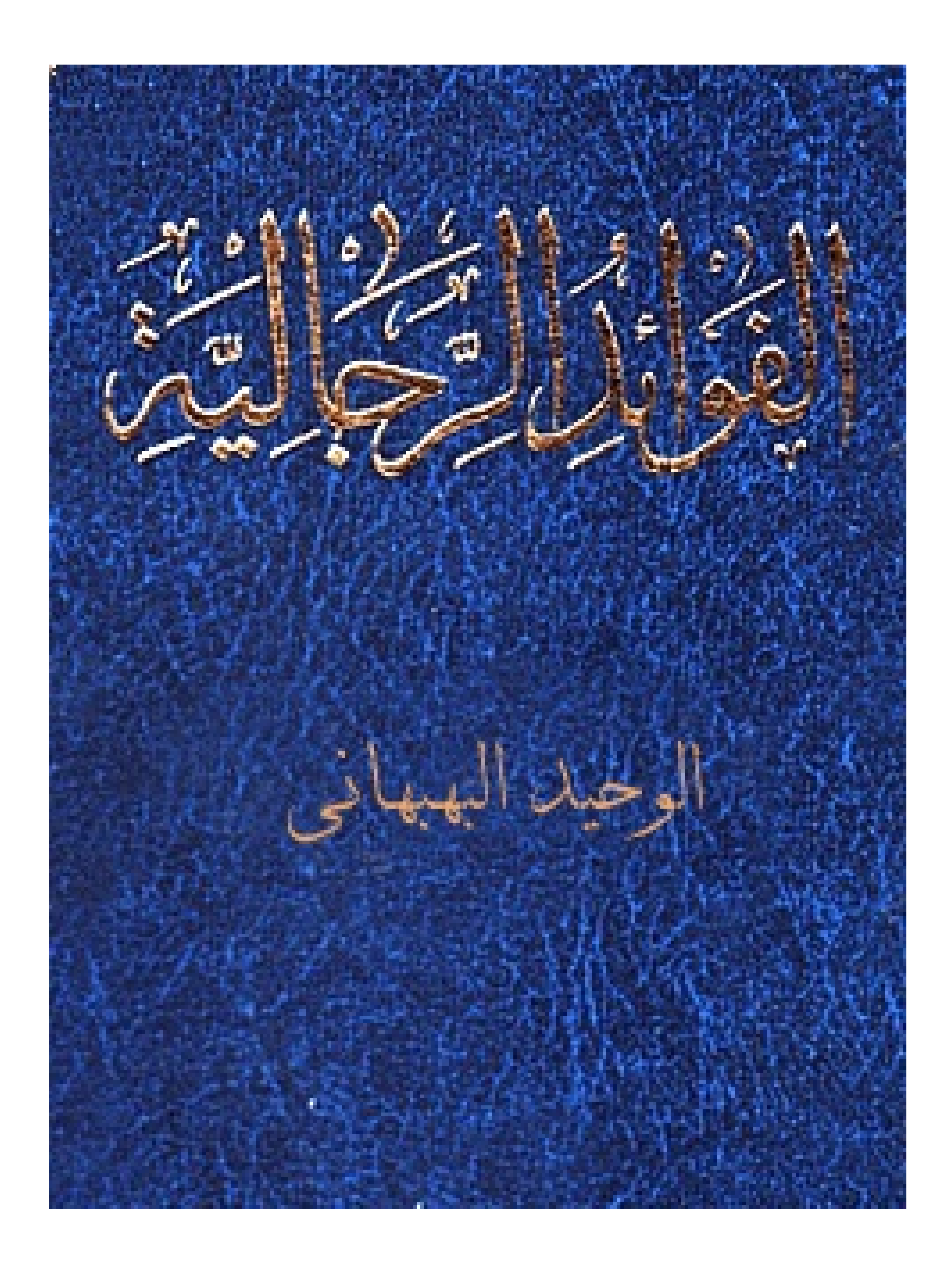

الفوائد الرجالية
الوحيد البهبهاني


بسم الله الرحمن الرحیم

الفوائد الرجاليه

كاتب:

محمدباقربن محمداكمل وحيد بهبهانى

نشرت فى الطباعة:

مكتبة اهل البيت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفوائد الرجاليه، رساله في علم الرجال

اشارة

شماره بازيابى : ۵-۳۲۰۸

شماره کتابشناسى ملى : ع۳۲۰۸/۱۲

سرشناسه : بهبهانى، محمدباقربن محمداکمل، ۱۱۱۸؟ - ۱۲۰۵؟ق

عنوان و نام پديدآور : الفوائد الرجاليه، رساله فى علم الرجال[نسخه خطى]محمدباقربن محمداکمل وحيد بهبهانى؛ كاتب على‌بن محمدهادى الحسينى الاصفهانى

وضعيت استنساخ : ۱۲۳۴ - ق۱۲۳۹

آغاز ، انجام ، انجامه : : معرفى كتاب: رجوع شود به شماره ۳۱۰۸/۲ ج. ۱۴ ف. ملى

مشخصات ظاهرى : برگ: ۱۴۱-۱۲۱، سطر ۲۲، اندازه سطور ۸۵X۱۴۰ قطع ۱۴۰X۲۱۰

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع كاغذ: فرنگى شكرى

خط: نسخ

تزئينات جلد

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .

صحافى شده با : : الاجتهاد و الاخبار/بهبهانى ۸۰۹۷۷۰

عنوانهاى ديگر : رساله فى علم الرجال

موضوع : حديث -- علم رجال

محدثان شيعه

محدثان -- سرگذشتنامه

شناسه افزوده : حسينى اصفهانى، على‌بن محمدهادى، كاتب

صفحه ۰۰۱

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة تعريف الكتاب ۱

فوائد الوحيد البهبهاني بما أن رجال جدنا المصنف (الخاقاني) طاب ثراه هو شرح للفوائد الرجالية التي ذكرها (العلامة الوحيد البهبهاني الحائري) - قده - والتي قد جعلها مقدمة لتعليقته على (رجال الميرزا محمد الاسترآبادي الكبير)، وبما أن الشارح رحمه الله اقتضب من المتن المشروح بعض جمله وكلماته وأوكل بعضها الاخر إلى القراء الكرام ولعل بعضهم لم يتيسر له المتن بكامله ليعرف مواضع الشرح منه آثرنا طبع الفوائد الخمس للوحيد البهبهاني الحاقا بالشرح المذكور ليكمل النفع للقراء الكرام والله ولي التوفيق. (حفيد المصنف)

(تعريف الكتاب ۱)

مفاتيح البحث: الكرم، الكرامة (۱)، الخمس (۱)

صفحه ۰۰۲

الفوائد الرجالیهٔ - الوحید البهبهانی - الصفحهٔ ۱

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی محمد واله الطاهرین.

(وبعد) فیقول الأقل الأذل (محمد باقر بن محمد أکمل): (۱) انی لما تنبهت بفکری الفاتر علی تحقیقات فی الرجال وعثرت بتتبعی القاصر علی إفادات من العلماء العظام والأقوال وکذا علی فوائد شریفهٔ فیه وفی غیره مثل انی وجدت توثیق بعض الرجال المذکورین فیه وغیر المذکورین فیه أو مدحه أو سبب قوهٔ، قوله وجدتها من الرجال ومن غیره لم یتوجه إلیها علماء الرجال فی الرجال أو توجهوا لکن فی غیر ترجمته فلم یتفطن بها القوم إلی غیر ذلک من الفوائد أحببت تدوینها وضبطها وجعلها علاوهٔ لما ذکروا وتتمهٔ لما اعتبروا فلذا جعلت تدوینی تعلیقهٔ وعلقت علی (منهج المقال) من تصنیفات الفاضل الباذل العالم الکامل السید الأوحد

(۱) توفی سنهٔ ۱۲۰۶ ه فی کربلا وکانت ولادته سنهٔ ۱۱۱۸ ه ودفن فی الرواق الشرقی الحسینی مما یلی قبور الشهداء وکانت أمه بنت العلامهٔ آغا نور الدین ابن المولی الجلیل العلامهٔ المیرزا محمد صالح المازندرانی شارح أصول الکافی وأم آغا نور الدین المذکور هی الفاضلهٔ (آمنهٔ) بنت المولی التقی المجلسی الأول ولذا یعبر (البهبهانی) فی مؤلفاته عن المجلسی الأول بالجد وعن المجلسی الثانی المولی محمد باقر صاحب البحار بالخال وقد ترجم له فی أکثر المعاجم الرجالیهٔ. (المحقق)

(۱)

مفاتیح البحث: محمد باقر بن محمد أکمل (۱)، الطهارهٔ (۱)، الصّلاهٔ (۱)، مدینهٔ کربلاء المقدسهٔ (۱)، العلامهٔ المجلسی (۳)، القبر (۱)، الشهادهٔ (۱)

صفحه ۳۰۰

الفوائد الرجالیهٔ - الوحید البهبهانی - الصفحهٔ ۲

الأمجد مولانا (میرزا محمد - قدس الله سره - لما وجدت من کماله وکثرهٔ فوائده ونهایهٔ شهرته وهذه وان علقت علیه الا انها عامهٔ النفع والفائدهٔ والله ولی العائدهٔ ولنقدم فوائد:

(الفائدهٔ الأولی) فی بیان الحاجهٔ إلی الرجال.

(إعلم) أن الأخباریین نفوا الحاجهٔ إلیه لما زعموا من قطعیهٔ صدور الأحادیث، ونحن فی رسالتنا فی الاجتهاد والاخبار (۱) قد أبطلناه بما لا مزید علیه وأثبتنا عدم حجیهٔ الظن من حیث هو بل والمنع عنه کذلک وان ما ثبت حجیته هو ظن المجتهد بعد بذل جهده واستفراغ وسعه فی کل ماله دخل فی الوثوق وعدمه وأزلنا الحجاب وکشفنا النقاب فلیرجع إلیها من یطلب الصواب ولا شبههٔ ان الرجال له دخل فیها ولو سلمت القطعیهٔ فلا شبههٔ فی ظنیتها متنا مضافا إلی اختلالات کثیرهٔ ولا ریب ان روایهٔ الثقهٔ الضابط امتن وأقوی علی أن جل الأحادیث متعارضهٔ ویحصل من الرجال أسباب الرجحان والمرجوحیهٔ ولم یجزم بحجیهٔ المرجوح مع أن فی الجزم بحجیهٔ المتعارض من دون علاج تأملا ولذا تری أصحاب الأئمهٔ والقدماء من الفقهاء والمتأخرین منهم کانوا یتحیرون عند الاطلاع علی المعارض فیسعون فی العلاج ثم یعملون ومن هنا تری الأصحاب کانوا یسألون الأئمهٔ (ع) عن العلاج وکانوا یعالجونهم ثم فی الجزم بکون التخییر علاجا وتجویز البناء علیه مع التمکن من المرجحات

(۱) الاجتهاد والاخبار هی رسالهٔ فی الرد علی الأخباریین وذکر کیفیهٔ الاجتهاد ومقدماته وأقسامه من المطلق والمتجزئ وغیر ذلک فرغ من تألیفها ثالث عشر شهر رجب سنهٔ ۱۱۵۵ ه طبعت بإیران سنهٔ ۱۳۱۴ ه منضمهٔ مع عدهٔ الأصول للشیخ الطوسی رحمه الله. (المحقق)

(۲)

مفاتیح البحث: الظنّ (۲)، الحاجهٔ، الإحتیاج (۲)، دولهٔ ایران (۱)، کتاب عدهٔ الأصول للشیخ الطوسی (۱)، شهر رجب المرجب (۱)

صفحه ۰۰۴

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ٣

من العدالة وموافقة الكتاب والسنة وغير ذلك أيضا تأمل وما دل عليه فمع ضعف الدلالة معارض بما هو أقوى دلالة بل وسندا أيضا وهو فى غاية الكثرة والشهرة ثم إنه مع الضعف والمرجوحية غير معمول به عند الرواة وأصحاب الأئمة عليهم السلام كما يظهر من الرجال؟؟ وكتب الحديث بل وعند قدماء الفقهاء أيضا الا ما شذ منهم كالكلينى لشبهة، بل ولا يفهم كلامه عند ذكر شبهة لنهاية فساد ظاهره.

(هذا كله) مع المفاسد المترتبة على التخيير مطلقا سيما فى المعاملات مع أن الخبر المرجوح لم يجزم بحجيته على أن حجية المتعارض من دون علاج وكون التخيير يجوز البناء عليه كما أشير إليه وكون المستند ما دل عليه (دور).

(وبالجملة) بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع فى تحصيل الراجح نجزم بالعمل وبدونه لا قطع على العمل فتأمل.

وتحقيق ما ذكر يطلب من الرسالة ويظهر بالتأمل فيها ووجه الحاجة على ما قرر لا يتوجه عليه شئ من الشكوك التى أوردت فى نفيها وهو ظاهر من القدماء بل والمتأخرين أيضا الا انهم جعلوا عمدة أسباب الوثوق التى تعرف من الرجال واصلها العدالة من حيث كونها عندهم شرطا للعمل بخبر الواحد ولعل هذا هو الظاهر من كلام القدماء كما يظهر من الرجال سيما وبعض التراجم مثل ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران وأحمد بن محمد بن عبد الله العياشى وجعفر بن محمد بن مالك وسعد ابن عبد الله ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن خالد إلى غير ذلك وسنشير زيادة على ذلك فى إبراهيم بن هاشم وقال الشيخ فى عدته من شرط العمل بخبر الواحد العدالة بلا خلاف (فان قلت) اشتراطهم العدالة يقتضى عدم عملهم بخبر غير العادل

(٣)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عبد الله (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، جعفر بن محمد بن مالك (١)، إسحاق بن الحسن (١)، الوسعة (١)، الجواز (١)

صفحه ۰۰۵

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ٤

وذلك يقتضى عدم اعتبار غير العدالة من امارات الرجال وحينئذ تنتفى الحاجة إلى الرجال فان تعديلهم من باب الشهادة فرع الفرع غير مسموعة مع أن شهادة علماء الرجال على أكثر المعدلين من هذا القبيل لعدم ملاقاتهم إياهم ولا ملاقاتهم من لاقاهم وأيضا كثيرا ما يتحقق التعارض بين الجرح والتعديل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وأيضا كثير من المعدلين والثقات ينقل انهم كانوا على الباطل ثم رجعوا وأيضا لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من السند من البين وقد اطلع على كثير من هذا القبيل فلا يحصل للتعديل فائدة يعتد بها وأيضا العدالة بمعنى الملكة ليست محسوسة فلا يقبل فيها شهادة (قلنا) الظاهر أن اشتراطهم العدالة لاجل العمل بخبر الواحد من حيث هو هو من دون حاجة إلى التفتيش والانجبار بشئ كما هو مقتضى دليلهم ورويتهم فى الحديث والفقه والرجال فان عملهم باخبار غير العدول أكثر من أن يحصى وترجيحهم فى الرجال قبولها منهم بحيث لا يخفى حتى أنها ربما تكون أكثر من اخبار العدول التى قبلوها فتأمل.

والعلامة رحمه الله رتب خلاصته على قسمين الأول فيمن اعتمد على روايته أو يترجح عنده قبول روايته كما صرح به فى اوله ويظهر من طريقته فى هذا القسم من اوله إلى اخره ان من اعتمد به هو الثقة ومن ترجح عنده هو الحسن والموثق ومن اختلف فيه الراجح عنده القبول وسيجئ فى حماد السمندى ان هذا الحديث من المرجحات لامن الدلائل على التعديل وفى الحكم بن عبد الرحمن ما

يفيد ذلك وكذا فى كثير من التراجم ونقل عنه فى ابن بكير ": ان الذى أراه عدم جواز العمل بالموثق الا ان يعتضد بقرينة وفى حميد ابن زياد فالوجه عندى ان روايته مقبولة إذا خلت عن المعارض فربما ظهر من هذا فرق فتأمل

(۴)

مفاتيح البحث: الشهادة (۲)

صفحه ۰۰۶

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۵

وسنذكر فى إبراهيم بن صالح وإبراهيم بن عمر زيادة تحقيق فلاحظ.

وأيضا من جملة كتبه كتاب (الدر والمرجان فى الأحاديث الصحاح والحسان) وأيضا قد أكثروا فى الرجال بل وفى غيره أيضا من ذكر أسباب الحسن أو التقوية أو المرجوحية واعتنوا بها وبحثوا عنها كما اعتنوا وبحثوا عن الجرح والتعديل ونقل المحقق عن الشيخ أنه قال ": يكفى فى الراوى أن يكون ثقة متحرزا عن الكذب فى الحديث وان كان فاسقا بجوارحه وان الطائفة الحقة عملت بأحاديث جماعة هذه حالتهم وسنذكر عن عدة الشيخ فى الفائدة الثانية ما يدل على عملهم برواية غير العدول مع أنه ادعى فيها الوفاق على اشتراط العدالة لاجل العمل فتأمل.

وعن المحقق فى المعتبر أنه قال ": أفرط الحشوية فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا لما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (ستكثر بعدى القالة على) وقول الصادق عليه السلام -: (ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه) واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال: كل سليم السند يعمل به وما علم أن الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على أن ذلك طعن فى علماء الشيعة وقدح فى المذهب إذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وأفرط آخرون فى طرق رد الخبر إلى أن قال كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن إلى اخر ما قال - (فان قلت): مقتضى دليلهم التثبت فى خبر غير العدل إلى أن يحصل العلم.

(قلت): على تقدير التسليم معلوم انهم يكتفون بالظن عند العجز عن العلم فى مثل ما نحن فيه لدليلهم الاخر مع أن امارات الرجال ربما يكون

(۵)

مفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، إبراهيم بن صالح (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، الكذب، التكذيب (۱)

صفحه ۰۰۷

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۶

لها دخل فى حصول العلم فتأمل، وحق التحقيق يظهر من الرسالة وسيجئ بعض ما نشير فى الفائدة الثانية وترجمة إبراهيم بن صالح وابن عمر وغير ذلك ثم ما ذكرت من أن ذلك يقتضى عدم اعتبارهم غير العدالة (ففيه) انه ربما يحتاج إليه للترجيح على انا نقول: لا بد من ملاحظة الرجال بتمامه إذ لعله يكون تعديل أو جرح يظهران من التأمل فيه وما ذكرت من تعديلهم من باب الشهادة فغير مسلم بل الظاهر أنه من اجتهادهم أو من باب الرواية كما هو المشهور ولا محذور.

اما على الثانى فلان الخبر من الأدلة الشرعية المقررة واما على الأول فلأن اعتماد المجتهد على الظن الحاصل منه من قبيل اعتماده على سائر الظنون الاجتهادية وما دل على ذلك يدل على هذا أيضا مضافا إلى أن المقتضى للعدالة لعله لا يقتضى أزيد من مظنونها

وراجحها سيما بعد سد باب العلم لأنه الاجماع والآية ولا يخفى على المطلع بأحوال القدماء انهم كانوا يكتفون بالظن ولا يلزمون تحصيل العلم وأيضا كل واحد منهم يوثق لاجل اعتماد غيره كما هو ظاهر على أنه لا يثبت من اجماعهم أزيد مما ذكر واما الآية فلعدم كون مظنون الوثاقة والظاهر العدالة من الافراد المتبادرة للفاسق بل ربما يكون الظاهر خلافه فتأمل وأيضا القصر على التثبت لعله يستلزم سد باب أكثر التكاليف فتأمل ومع ملاحظة الامر به فى خبر الفاسق واشتراط العدالة من دون تثبت فتأمل.

ومما ذكر ظهر الجواب عما ذكرت من انه كثيرا ما يتحقق التعارض إذ لا شبهة فى حصول الظن من الامارات المرجحة والمعينة ولو لم يوجد نادرا فلا قدح وبناؤهم على هذا أيضا وكذا لا شبهة فى كون المظنون عدم السقوط ولعل الروايات عمن لم يكن مؤمنا ثم آمن أخذت حال

(۶)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن صالح (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۰۰۸

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۷

إيمانه وببالى ان هذا عن (المحقق الأردبيلى رحمه الله) وعن غيره أيضا ويشير إليه ما فى اخبار كثيرة عن فلان فى حال استقامته ومما ينبه ان قولهم: فلان ثقة فى الثقات مطلقا وكذا مدحهم فى الممدوحين كذلك انما هو بالنسبة إلى زمان صدور الروايات لا مطلقا وفى جميع أوقاتهم لعدم الظهور بل ظهور العدم فكما انه ذكر لهم لان يعتمد عليهم كما لا يخفى فكذا فيما نحن فيه لعدم التفاوت فتأمل على أنه لو لم يحصل الظن بالنسبة إلى كلهم فالظاهر حصوله بالنسبة إلى مثل البزنطى ومن ماثله على أنه يمكن حصوله من نفس روايتهم أو قرينة أخرى وسيجئ زيادة على ما ذكر فى الفائدة الثانية عند ذكر الواقفة وفى ترجمة البزنطى وأحمد ابن داود بن سعيد ويونس بن يعقوب وسالم بن مكرم على أن سوء العقيدة لا ينافى العدالة بالمعنى الأعم، وهى معتبرة عند الجل ونافعة عند الكل كما سنشير فانتظر.

هذا مع أن معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلا بد من الاطلاع على كلامهم على انا نقول: لعل عدم منعهم فى حال عدالتهم من رواياتهم المأخوذة فى حال عدمها أخرجها من خبر الفاسق الذى لا بد من التثبت فيه بل وأدخلها فى رواية العادل فتأمل وما ذكرت من أن شهادة فرع الفرع (إلى اخره) فيه: انهم لم يشهدوا على الشهادة بل على نفس الوثاقة وعدم الملاقات لا ينافى القطع بها والقائل بكون تعديلهم شهادة لعله يكتفى به فى المقام كما يكتفى هو وغيره فيه وفى غيره أيضا فان العدالة بأى معنى تكون ليست محسوسة مع أن الكل متفقون على ثبوتها بها فيما هى معتبرة فيه وتحقيق الحال ليس هنا موضعه فظهر عدم ضرر ما ذكرت بالنسبة إلى هذا القائل من المجتهدين أيضا فتأمل وما ذكرت من أن العدالة بمعنى الملكة (الخ) ظهر الجواب عنه على التقديرين

(۷)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، يونس بن يعقوب (۱)، داود بن سعيد (۱)، سالم بن مكرم (۱)، المنع (۱)، الشهادة (۱)، الضرر (۱)

صفحه ۰۰۹

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۸

(فان قلت) وقع الاختلاف فى العدالة هل هى الملكة أم حسن الظاهر أم ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق وكذا فى أسباب الجرح وعدد الكبائر فمن أين يطلع على رأى المعدل ومع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل؟

(قلنا): إرادة الأخير من قولهم: ثقة وكذا من العدالة التى جعلت شرطا لقبول الخبر لا خفاء فى فساده مضافا إلى ما سيجئ فى احمد ابن إسماعيل بن سمكة واما الأولان فأيهما يكون مرادا ينفع القائل بحسن الظاهر ولا يحتاج إلى التعيين كما هو ظاهر واما القائل بالملكة فقد قال فى (المنتقى) تحصيل العلم برأى جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية أو المقالية إلا أنها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدى إلى جهاتها ولا يقدر على جمع أشتاتها إلا من عظم فى طلب الإصابة جهده وكثر فى التصفح فى الآثار كده " انتهى (١).

(قلت): إن لم يحصل العلم فالظن كاف لهم كما هو دأبهم ورويتهم نعم بالنسبة إلى طريقته لعله يحتاج إلى العلم فتأمل.

ويمكن الجواب أيضا بان تعديلهم لان ينتفع به الكل وهم انتفعوا به وتلقوه بالقبول ولم نر من قدمائهم ولا متأخرهم ما يشير إلى تأمل من جهة ما ذكرت بل ولا نرى المضايقة التى ذكرت فى تعديلهم من التعديلات مع جريانها فيها، وأيضا لو أراد العدالة المعتبرة عنده كأن يقول ": ثقة عندى " حذرا من التدليس والعادل لا يدلس مع أن روايتهم كذلك فتأمل

(١) راجع (منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان) ج ١ ص ١٩ لجمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى المتوفى سنة ١٠١١ ه طبع إيران سنة ١٣٧٩ ه (المحقق)

(٨)

مفاتيح البحث: العدل الإلهى (١)، إسماعيل بن سمكة (١)، دولة ايران (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، الحسن بن زين الدين (١)، جمال الدين (١)، الشهادة (١)، الوفاة (١)

صفحه ۰۱۰

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ٩

وأيضا العادل أخبر بان فلانا متصف بالعدالة المعتبرة شرعا فيقبلون ولا يتثبتون فتأمل.

وأيضا لم يتأمل واحد من علماء الرجال والمعدلين فيه فى تعديل الاخر من تلك الجهة أصلا ولا تشم رائحته مطلقا مع اكثارهم من التأمل من جهات اخر وهم يتلقون تعديل الاخر بالقبول حتى أنهم يوثقون بتوثيقه ويجرحون بجرحه فتأمل.

على أن المعتبر عند الجل فى خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم كما سنشير فلا مانع من عدم احتياج القائل بالملكة أيضا إلى التعيين.

(فان قلت): قد كثر الاختلاف بينهم فى الجرح والتعديل ووقوع الغفلة والخطأ منهم فكيف يوثق بتعديلهم؟

(قلت): ذلك لا يمنع حصول الظن كما هو الحال فى كثير من الامارات والأدلة مثل أحاديث كتبنا وقول الفقهاء ومشايخنا ومثل الشهرة مع أنه (رب مشهور لا أصل له) والعام مع أنه ما من عام الا وقد خص ولفظ (إفعل) وغير ذلك نعم ربما يحصل وهن لا انه يرتفع الظن بالمرة والوجدان حاكم على انا نقول: أكثر ما ذكرت وارد عليكم فى عملكم بالاخبار بل منافاتها لحصول العلم أزيد وأشد بل ربما لا يلائم طريقتكم ويلائم طريقة الاجتهاد بل أساسها على أمثال ما ذكرت ومنشؤها منها: وأثبتناه فى الرسالة مشروحا

(١) (فان قلت): جمع من المزكين لم تثبت عدالتهم بل وظهر عدم ايمانهم مثل ابن عقدة وعلى بن الحسن بن فضال.

(١) يشير إلى (رسالة الاجتهاد والاخبار) التى ذكرنا التعريف بها (ص ٢) فراجع. (المحقق)

(٩)

مفاتيح البحث: على بن الحسن بن فضال (١)، الظنّ (٢)، المنع (١)

صفحه ۰۱۱

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۱۰

(قلت) من لم يعتمد على توثيق أمثالهم فلا اعتراض عليه ومن اعتمد فلأجل الظن الحاصل منه وغير خفى على المطلع حصوله بل وقوته وسنشير فى على بن الحسن إليه فى الجملة وأيضا ربما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة فتأمل وسيجئ زيادة على ذلك فى الحكم بن عبد الرحمن ويمكن أن يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية وحصول الاعتماد والقوة كما مر إليه الإشارة وسيجئ أيضا فى إبراهيم بن صالح وغيره ومن هذا اعتمد على توثيق ابن نمير ومن ماثله.

واعلم أن من اعتبر فى الرواية ثبوت العدالة بالشهادة لعله يشكل عليه الامر فى بعض الايرادات الا ان يكتفى بالظن عند سد باب العلم فتأمل (فان قلت) إذا كانوا يكتفون بالظن فغير خفى حصوله من قول المشايخ: ان الاخبار التى رويت صحاح أو مأخوذة من الكتب المعتمدة وغير ذلك فلم لم يعتبروه؟.

(قلت) ما اعتبروه لعدم حصول ظن بالعدالة المعتبرة لقول الخبر عندهم مع انى قد بينت؟؟ فى الرسالة: ان هذه الأقوال منهم ليست على مقتضى ظاهرها أو لم تبق عليه.

(نعم) يتوجه عليهم ان شمول (نبا) فى قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ) الآية لما نحن فيه لعله يحتاج إلى التأمل بملاحظة شان نزول الآية والعلة المذكورة فيها وان البناء فى الفقه جار على الظنون والاكتفاء بها والاعتماد عليها وان العدول أخبرونا بالتثبت وظهر لنا ذلك والاجماع منقول بخبر الواحد ولعل من ملاحظة حال القدماء لا يحصل العلم باجماعهم بحيث يكون حجة فتأمل.

(فان قلت) النكرة فى سياق الاثبات وإن لم تفد العموم الا انها

(۱۰)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن صالح (۱)، على بن الحسن (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۳)، الشهادة (۱)

صفحه ۱۲

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۱۱

مطلقة ترجع إلى العموم فى أمثال المقامات أو العبرة بعموم اللفظ والعلة وان كانت مخصوصة الا انها توجب التخصيص ولا ترفع الوثوق فى العموم لان الظاهر عدم مدخلية الخصوصية وكون البناء فى الفقه على الظن لا يقتضى رفع اليد عما ثبت من العموم والاجماع من اشتراط العدالة فى الراوى واخبار العدول بالتثبت لا ينفع لجواز الخطأ فيحصل الندم وناقل الاجماع عادل فيقبل قوله من دون تثبت.

(قلنا) فى رجوع مثل هذا الاطلاق إلى العموم بحيث ينفع المقام بملاحظة شان النزول تأمل سيما بعد ملاحظة ما علل به رجوعه إليه فتدبر وخصوصا بعد كون تخصيص العمومات التى لا تأمل فى عمومها من الشيوع بمكان فضلا عن مثل هذا العموم وان ظواهر القرآن ليست على حد غيرها فى القوة والظهور كما حقق فى محله وان كثيرا من المواضع يقبل فيه خبر الفاسق من دون تثبت وان التبين فى الآية معلل بعلة مخصوصة وهو يقتضى قصره فيها ولا أقل من انه يرفع الوثوق فى التعميم والتعدى وظهور عدم مدخليته الخصوصية محل نظر فان قتل جمع كثير من المؤمنين وسبى نسائهم وأولادهم ونهب أموالهم بخبر واحد وسيما أن يكون فاسقا وخصوصا أن يكون متهما لعله قبيح خصوصا مع امكان التثبت وان حصل منه ظن كما هو بالنسبة إلى المسلمين فى خبر الوليد.

واما المسائل الفقهية فقد ثبت جواز التعبد بالظن وورد به الشرع اما فى أمثال زماننا فلا يكاد توجد مسألة تثبت بتمامها من الاجماع من دون ضميمة أصالة العدم أو خبر الواحد أو أمثالها وكذا من الكتاب أو الخبر القطعى لو كان مع أن المتن ظنى فى الكل سيما فى أمثال زماننا.

و (بالجملة) المدار على الظن قطعا واما فى زمان الشارع فكثير منها كانت مبنية عليه مثل تقليد المفتين وخبر الواحد وظاهر الكتاب

(۱۱)

مفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱)، القتل (۱)، الظنّ (۲)، الجواز (۱)

صفحه ۱۳

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۱۲

وغير ذلك وأيضا الندم يحصل فی قتل المؤمنين وسبيهم ونهبهم البتة لو ظهر عدم صدق الخبر.

واما المسائل الفقهيـة فالمجتهد بعد مرعاة الشـرائط المعتبرة واسـتنباطها بطريقته المشـروطة المقررة مكلف بظنه مثاب فی خطائه سـلمنا الظهور لكنه من باب الاسـتنباط والعلة المستنبطة ليست بحجة عند الشيعة والمنصوصة مخصوصة سلمنا لكن نقول الأمر بالتبين فی خبر الفـاسق ان كان علته عـدم الوثوق به كما هو مسـلم عنـدكم وتقتضـيه العلـة المـذكورة وظاهر تعليق الحكم بالوصف فغير خفی انه مع احتمال كون أحد سلسـلة السـند فاسـقا لا يحصل من مجرد ظن ضعيف بان الكل عدول الوثوق وقد عرفت أن المدار فيه علی الظنون الضـعيفة هـذا ان أردت من الوثوق العلم أو الظن القوی علی أنه ان أردت العلم كما هو مقتضـی ظاهر قوله: (فتبينوا) والعلة المذكورة فلا يحصل من خبر العادل الثابت العدالـة أيضا لاحتمال فسـقه عند صدوره واحتمال خطائه لعدم عصـمته فتصـير الآية من قبيل الآيات الدالة علی منع اتباع غير العلم لان تعليقه علی وصف الفسق لا يقتضـی قبول قول العادل لان المفهوم مفهوم اللقب ومع ذلك لا يقاوم العلـة المذكورة كيف وان يترجح عليه مع أن فی جريان التخصـيص فی العلة وكونها فی الباقی حجة لا بد من تأمل علی أن قبول قول خصوص العادل يكون حينئذ تعبدا وستعرف حاله وإن أردت الظن القوی (فأولا) منع حصوله بالنسبة إلی كثير من العدول علی حسب ما ذكرنا سـيما علی القول بان العدالـة حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق والانصاف انه لا يثبت من قول المعدلين من القدماء أزيد من حسن الظاهر واما المتأخرون فغالب توثيقاتهم من القـدماء كما لا يخفی علی المطلع مضافا إلی بعـد اطلاعهم علی ملكة الرواة (وثانيا) انه يحصل الظن القوی من خبر كثير من الفساق

(۱۲)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، التصديق (۱)، الحج (۲)، القتل (۱)، المنع (۱)، الظنّ (۴)

صفحه ۱۴

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۱۳

إلاـ أن يقال: الفاسق من حيث إنه فاسق لا يحصل الظن القوی منه فعلی هـذا نقول لا معنی لان يكون العادل - لحصول الظن القوی لا يحتـاج إلی التثبت والفـاسق لعـدم حصـوله منه من حيث إنه فـاسق وان كـان يحصـل من ملاحظـة امر آخر يحتـاج إلی التثبت إلی أن يحصل العلم مع أن الاحكام الفقهيـة الثابتـة من الاخبار غير الصـحيحة من الكثرة بمكان من دون أن يكون هناك ما يقتضـی العلم إلا أن يوجه التبين ممـا يكتفی فيه بالظن القوی لكن هـذا لا يكاد يتمشـی فی العلـة ومع ذلك جل أحاديثنا المرويـة فی الكتب المعتمـدة يحصل فيها الظن القوی بملاحظـة ما ذكرناه فی هـذه الفوائـد الثلاث وفی التراجم وما ذكروه فيها وما ذكره المشايـخ من أنها صـحاح وانهـا علميـة وانه حجـة فيما بينهم وبين الله وانها مأخوذة من الكتب التی عليها المعول وغير ذلك مضافا إلی حصول الظن من الخارج بأنها مأخوذة من الأصول والكتب الدائرة بين الشـيعة المعمولة عندهم وانهم ألفوها لهداية الناس ولان تكون مرجعا للشـيعة وعملوا بها ونـدبوا إلی العمل مع منعهم من العمل بالظن مطلقا أو مهما أمكن وتمكنهم من الأحاديث العملية غالبا أو مطلقا علی حسب قربهم من الشارع وبعـدهم ورأيهم فی عـدم العمل بالظن مع علمهم وفضـلهم وتقواهم وورعهم وغايـة احتياطهم سـيما فی الاحكام واخذ الراوية إلی غير ذلك مضافا إلی ما يظهر فی المواضع بخصوصها من القرائن علی أن عدم إيراث ما ذكر هنا الظن القوی وإيراث ما ذكرنا فی

عدالـة جمیع سلسلة السند ذلک فیه ما لا ـ یخفی وإن أردت من الوثوق مجرد الظن کما هو المناسب لتعلیق الحکم علی الوصف ولحکم المفهوم علی تقدیر أن یکون حجة وهو الموافق لغرضکم بل تصرحون بان الفاسق لا یحصل من خبره ظن ففیه انه وان اندفع عنه بعض ما أوردناه سابقا لکن ورود البعض الآخر

(۱۳)

مفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۱)، الحج (۲)، الظنّ (۶)، المنع (۱)

صفحه ۰۱۵

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۱۴

علیه أشد وحمل التبین والعلة علی تحصیله أقبح وکذا منع حصوله مما ذکرنا هنا وترجیح ما ذکر فی عدالة سلسلة السند علیه علی أن الفاسق الذی لا ـ یحصل الظن من خبره هو الذی لا یبالی فی الکذب اما المتحرز عنه مطلقا أو فی الروایات فمنع حصوله منه مکابرة سیما الفاسق بالقلب لا الجوارح وستعرف.

(فان قلت) جمیع ما ذکرت هنا موجود فی صحیحهم أیضا والعدول إلی الأقوی متعین.

(قلت) وجود الجمیع فی الجمیع غلط مع أنهم لم یعتبروا فی الصحیح شیئا منها فضلا عن الجمیع ومع ذلک تکون العدالة حینئذ من المرجحات ولا کلام فیه.

(فان قلت) یلزم مما ذکرنا جواز الحکم بشهادة الفاسق ومجهول الحال إذا حصل منها ظن لاعتبار العدالة فیها أیضا.

(قلت) اعتبارها فیها من قبیل الأسباب الشرعیة والأمور التعبدیة واما اعتبارهم إیاها فی الراویة فالظاهر منهم والمستفاد من کلماتهم انها لاجل الوثوق وان عدم اعتبار روایة غیرهم من عدمه مع أن ما استدلوا به له الآیة وقد عرفت ظهورها بل وکونها نصا فی ذلک سلمنا لکن ظهورها فی کون التبین فی روایة الفاسق وعدمه فی غیرها من باب التعبد من أین؟ سلمنا لکن المتبادر من الفاسق فیها والظاهر منه هنا من عرف بالفسق وسنذکر فی علی بن الحسین السعد آبادی ما یؤکد ذلک ولو سلم عدم الظهور فظهور خلافه ممنوع، فالثابت منها عدم قبول خبر المعروف به واما المجهول فلا ونسب إلی کثیر من الأصحاب قبوله منه ویظهر من کثیر من التراجم أیضا علی أن المستفاد حینئذ عدم قبول خبر الفاسق لا اشتراط العدالة والواسطة بینهما موجودة قطعا سیما علی قولکم بأنها

(۱۴)

مفاتیح البحث: یوم عرفة (۱)، علی بن الحسین السعد آبادی (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، المنع (۱)، الظنّ (۲)، الجواز (۱)

صفحه ۰۱۶

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۱۵

الملکة وخصوصا بعد اعتبار اجتناب منافیات المروة وکذا بعد تخصیصها بالمکلفین وکذا بالشیعة الاثنی عشریة لما ستعرف هذا حال الآیة علی أنه علی هذا لا وجه لاشتراط الضبط فی الراوی کما شرطتم واما الاجماع ففیه - بعد ما عرفت - ان الناقل الشیخ وهو صرح بأنه یکفی کون الراوی متحرزا عن الکذب (إلی آخر ما ذکرناه عنه سابقا) وما سنذکر عنه فی الفائدة الثانیة والثالثة وسنذکر عن غیره أیضا ما ینافی هذا الاجماع أو تخصیصه بالعدالة بالمعنی الأعم فتأمل ومع ذلک لا یظهر منه کون اعتبارها تعبدا بل ربما یظهر من کلماتهم کونه لاجل الوثوق علی أنه یمکن عدم کون المخطئ فی الاعتقاد فاسقا اما بالنسبة إلی غیر المقصر فظاهر وسیجئ ما نشیر فی الفائدة الثانیة وفی أحمد بن محمد بن أبی نصر وابن نوح وزیاد بن عیسی وغیرها وبالجملة جمیع العقائد التی من أصول الدین لیست جلیة علی جمیع آحاد المکلفین فی جمیع أوقاتهم کیف وأمر الإمامة التی من رؤسها کان مختلفا بحسب الخفاء والظهور

بالنسبة إلى الأزمنة والأمكنة والاشخاص وأوقات عمرهم وهو ظاهر من الاخبار والآثار والاعتبار واما المقصر منهم فبعد ظهور صلاحه وتحرزه عن الكذب والفسق بجوارحه مثل الحسن بن على ابن فضال ونظائره فنمنع كونه من الافراد المتبادرة له فى الزمان الأول أيضا للفظ الفاسق المذكور سيما بعد ملاحظة نص الأصحاب على توثيقه وفاقا للمصطفى بعد المحقق الطوسى فى تجريده وشيخنا البهائى فى زبدته وأيضا نرى؟؟ مشايخنا يوثقون المخطئ فى الاعتقاد توثيق المصيبين من دون فرق يجعل الأول موثقا والثانى ثقة كما تجدد عليه الاصطلاح ويعتمدون على ثقات الفريقين ويقبلون قولهم فالعدالة المعتبرة عندهم هى المعنى الأعم فظهر قوة الاعتماد على اخبار الموثقين وأيضا من أين علم أن

(۱۵)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، زياد بن عيسى (۱)، أصول الدين (۱)، الحسن بن على (۱)، الكذب، التكذيب (۲)، الإخفاء (۱)

صفحه ۰۱۷

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۱۶

مرادهم من التوثيق التعديل مع أن الشيخ صرح بتوثيق الفاسق بأفعال جوارحه كما مر وسنذكر فى الفائدة الثانية وسيجئ توثيق مثل كاتب الخليفة ومن ماثله إلا أن يقال اتفاق الكل على اشتراط العدالة فى الراوى على ما أشير إليه يقتضى عدم قبول غيرهم وغير خفى ان توثيقاتهم لاجل الاعتماد وقبول القول وأيضا الاتفاق على اثبات العدالة من توثيقهم وملاحظة بعض المواضع يدلان على ذلك وأيضا ذكر فى علم الدراية انه من ألفاظ التعديل وسيجئ بعض ما فى المقام فى الفائدة الثانية عن قريب.

واما مثل كاتب الخليفة فيوجه ويصحح وسنذكر فى الفائدة الثالثة (وبالجملة) لعل الظاهر أن الثقة بمعناه اللغوى وأنه مأخوذ فيه مثل التثبت والضبط والتدبر والتحفظ ونظائرها وانهم ما كانوا يعتمدون على من لم يتصف بها ولعل مما اخذ فيه عندهم عدم الاعتماد على الضعفاء والمجاهيل والمراسيل إلى غير ذلك مما سنشير إليه فى قولهم " ضعيف " فمراد الشيخ من توثيق الفاسق أمثال الأمور المذكورة مع التحرز عن الكذب مطلقا أو فى الروايات وأما توثيقات علم الرجال فلعله مأخوذ فيها العدالة على ما أشير إليه مع أن الفاسق من حيث أنه فاسق لا يؤمن عليه ولو اتفق اتصافه بالأمور المذكورة فليس فيه وثوق تام كما فى العادل المتصف على أنه على تقدير اعتماد بعضهم على مثله فلعله لا يعبر عنه بثقة على الاطلاق بل لعله نوع تدليس وهم متحاشون عنه بل على تقدير اعتماد الكل أيضا لعل الأمر كذلك فتأمل.

وسيجئ فى الفائدة الثانية فى بيان قولهم ": ثقة فى الحديث " ما ينبغى أن يلاحظ ومما ذكرنا ظهر أن عدم توثيقهم للرجال ليس لتأملهم فى عدالتهم سيما بالنسبة إلى أعاظمهم مثل الصدوق وثعلبة بن ميمون

(۱۶)

مفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)

صفحه ۰۱۸

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۱۷

والحسن بن حمزة ونظائرهم من الذين قالوا فى شانهم ما يقتضى العدالة وما فوقها أو يظهر ذلك من الخارج (وبالجملة) ليسوا ممن يجوز عليهم الفسق – العياذ بالله – وهذا ظاهر لا تأمل فيه بل من قبيل ما قاله المحقق الشيخ محمد – رحمه الله – وللعلامة أوهام يبعد زيادة بعد معها الاعتماد عليه وصدر أمثال ذلك من غير واحد من غيره بالنسبة إليه والى غيره مع عدم تأمل أحد منهم فى عدالتهم بل

فی زهدهم أیضا وتقواهم وغزارة علمهم ومتانة فکرهم بل وکونهم أئمة فی علوم شتی من الفقه وغیره إلی غیر ذلک هذا ویمکن أن یکون عدم تنصیصهم علی التوثیق بالنسبة إلی بعض الأعاظم توکیلا إلی ظهوره مما ذکروه فی شأنه وغیر لازم أن یکون بلفظ (ثقة) وصرح علماء الدرایة بعدم انحصار ألفاظ التعدیل فیه وفی (عدل) فتأمل (۱).

الفائدة الثانیة فی بیان طائفة من الاصطلاحات المتداولة فی الفن وفائدتها وغیرها من المباحث المتعلقة بها.

(۱) وجدنا فی هذا الموضع تعلیقة للمولی علی بن المیرزا خلیل بن إبراهیم بن محمد علی الرازی الطهرانی النجفی المتوفی سنة ۱۲۹۶ ه - بخطه - وتوقیعه (علی الرازی) فأثرنا نقلها وصورتها هکذا ": فان قلت إن اهل الرجال صرحوا بتوثیق من هو أعظم من هؤلاء فلم لم یکتفوا علی ظهور الوثاقة فیهم؟ قلت ایکالهم الامر إلی الوضوح لا یوجب علیهم الایکال فی کل مورد وکثیرا ما نراهم یمدحون الأعلی بما یمدحون به الأدنی ویوکلون الزیادة إلی الوضوح."

(المحقق)

(۱۷)

مفاتیح البحث: الحسن بن حمزة (۱)، الجواز (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۱۹

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۱۸

(منها قولهم ثقة) ومر بیانه مع ببعض ما یتعلق به وبقی بعض، قال المحقق الشیخ محمد ": إن النجاشی إذا قال: (ثقة) ولم یتعرض إلی فساد المذهب فظاهره انه عدل امامی لان دیدنه التعرض إلی الفساد فعدمه ظاهر فی عدم ظفره وهو ظاهر فی عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزیادة معرفته وان علیه جماعة من المحققین " انتهی.

لا یخفی ان الرویة المتعارفة المسلمة (۱) المقبولة انه إذا قال ": عدل إمامی " النجاشی کان أو غیره " فلان ثقة " انهم یحکمون بمجرد هذا القول بأنه عدل امامی کما هو ظاهر اما لما ذکر أو لأن الظاهر من الرواة التشیع والظاهر من الشیعة حسن العقیدة أو لأنهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلک فی الامامیة وان کانوا یطلقون علی غیرهم مع القرینة بان معنی ثقة " عادل " أو (عادل ثبت) فکما أن " عادل " ظاهر فیهم فکذا " ثقة " أو لأن المطلق ینصرف إلی الکامل أو لغیر ذلک (۲).

علی منع الخلو نعم فی مقام التعارض بان یقول آخر بأنه فطحی مثلا

(۱) فی هذا الموضع أیضا تعلیقة للمولی علی الرازی الطهرانی - رحمه الله - بخطه وصورتها هکذا ": یظهر من (الأردبیلی) فی بحث بیع السلاح لأعداء الدین ان توثیق (الکشی) لا عبرة به لأن ظاهره الاخبار عن ورود الروایة بذلک وهو لا یدل علی التوثیق بشهادة وسیأتی فی الفائدة الثالثة تأمل بعض فی توثیق العلامة وابن طاووس وتوثیق المفید وحکی عن الشیخ البهائی الاشکال فی دلالة (ثقة) علی ما ادعاه المصنف فکیف یکون من الرویة المسلمة."

(۲) علق هنا المولی علی الرازی الطهرانی رحمه الله - بخطه ما لفظه ": ولعل المراد من (غیر ذلک) کون حذف المتعلق مفیدا للعموم ".

(المحقق)

(۱۸)

مفاتیح البحث: المنع (۱)، الشیخ البهائی (۱)، البیع (۱)

صفحه ۲۰

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ١٩

يحكمون بكونه موثقا معللين بعدم المنافاة ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص (١) وعدم مقاومته بناء على أن دلالة " ثقة " على الامامية ظاهرة كما أن فطحى على اطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله مع تأمل فيه ظهر وجهه وان الجامع مهما أمكن لازم فيرفع اليد عما ظهر ويمسك بالمتيقن أعنى مطلق العدالة فيصير فطحيا عادلا في مذهبه فيكون الموثق سامح أو كلاهما وكذا لو كانا من واحد لكن لعله لا ـ يخلو عن نوع تدليس إلا أن لا يكون مضرا عندهم لكون حجية خبر الموثقين اجماعيا أو حقا عندهم واكتفوا بظهور ذلك منهم أو غير ذلك وسيجئ في أحمد بن محمد بن خالد ماله دخل أو يكون ظهر خلاف الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لكن ملائمة هذا للقول بالملكة لا يخلو عن اشكال مع أن المعدل ادعى كونه عادلا في مذهبنا فإذا ظهر كونه مخالفا فالعدالة في مذهبه من أين؟ الا ان يدعى ان الظاهر اتحاد أسباب الجرح والتعديل في المذهبين سوى الاعتقاد بامامة امام لكن هذا لا يصح بالنسبة إلى الزيدى والعامى ومن ماثلهما جزما واما بالنسبة إلى الفطحية والواقفية ومن ماثلهما فثبوته أيضا يحتاج إلى تأمل مع أنه إذا ظهر (٢) خطأ المعدل

(١) يريد بالظاهر قولهم ": عادل أو عادل ثبت، أو ثقة " فان هذه الألفاظ كل واحد منها ظاهر في كونه اماميا ويريد بالنص قولهم": فطحى " فان هذا اللفظ نص في كونه غير إمامي (المحقق) (٢) علق - هنا - المولى على الرازى الطهراني - طاب ثراه - بخطه فقال:

"قوله: مع أنه إذا ظهر، الخ لا ريب ان ظهور الخطأ في شئ لا يوجب سقوط قول العدل الا إذا كان امرا ظاهرا بدهيا فيرفع الخطأ فيه الوثوق بل ربما يقدح في عدالة الرجل باعتبار كونه مبنيا عن تسامحه وعدم مبالاته ولا ريب ان مذاهب الرواة من الوقف والفطحية كان امرا شائعا لا داعى على خفائه."

(١٩)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن خالد (١)

صفحه ۲۱

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ٢٠

بالنسبة إلى نفس ذلك الاعتقاد فكيف يؤمن عدمه بالنسبة إلى غيره وأيضا (١) ربما يكون الجارح والمعدل واحدا كما في إبراهيم بن عبد الحميد وغيره وأيضا (٢) لعل الجارح جرحه مبنى على مالا ـ يكون سببا في الواقع على ما سنذكره في إبراهيم بن عمر ويقربه التأمل في هذه الفائدة عند ذكر الغلاة والواقفة وقولهم " ضعيف " وغيرها وكذا في الفائدة الثالثة في مواضع عديدة وسيجئ في إبراهيم ما ينبغى ان يلاحظ وكيف كان هل الحكم والبناء المذكور عند التعارض مطلق أو مقيد بما إذا انحصر ظن المجتهد فيه وانعدام الامارات والمرجحات إذ لعله بملاحظتها يكون الظاهر عنده حقية أحد الطرفين ولعل الأكثر على الثاني وانه هو الأظهر كما سيجئ في إبراهيم بن عمر وابن عبد الحميد وغيرهما مثل سماعة وغيره ويظهر وجهه أيضا من التأمل في الفائدة الأولى وهذه الفائدة والفائدة الثالثة على حسب ما أشير إليه.

ثم اعلم أن ما ذكر إذا كان الجارح والمعدل عدلا إماميا، وأما إذا كان مثل على بن الحسن فمن جرحه يحصل ظن وربما أقوى من

(١) قد يقال ": ان المعدل في حال تعديله لم يطلع على ما اطلع عليه حال جرحه " هكذا علق - هنا - المولى على الرازى الطهراني - رحمه الله - بخطه.

(٢) علق - هنا - المولى الرازى - بخطه قائلا ": لعل مجرد الاحتمال وظهور خلاف في موضع لا يوجب رفع اليد عن القاعدة المزبورة ".

(المحقق)

(۲۰)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن عبد الحميد (۱)، إبراهيم بن عمر (۲)، على بن الحسن (۱)، عبد الحميد (۱)، الظنّ (۲)

صفحه ۰۲۲

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۲۱

الامامى (۱) كما أشير إليه فهو معتبر فى مقام اعتباره وعدم اعتباره على ما سيجئ فى ابان بن عثمان وغيره بناء على جعله شهادة أو رواية ولم يجعل منشأ قبولها الظن ولم يعتبر الموثقة وفيها تأمل واما تعديله فلو جعل من مرجحات قبول الرواية فلا اشكال بل يحصل منه ما هو فى غاية القوة واما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من اشكال ولو على رأى من جعل التعديل من باب الظنون أو الرواية وعمل بالموثقة لعدم ظهور ارادته العدل الامامى أو فى مذهبه أو الأعم أو مجرد الوثوق بقوله ولم يظهر اشتراطه العدالة فى قبول الرواية إلا أن يقال: إذا كان الامامى المعروف مثل العياشى الجليل يسأله عن حال راو فيجيبه بأنه ثقة على الاطلاق مضافا إلى ما يظهر من رويته من التعرض للوقف والناووسية وغيرهما فى مقام جوابه أو افادته له وأيضا ربما يظهر من اكثاره ذلك أنه كان يرى التعرض لأمثال ذلك فى المقام وكذا فإنه ربما يظهر من ذلك إرادة العدل الامامى مضافا إلى أنه لعل الظاهر مشاركة أمثاله مع الامامية فى اشتراط العدالة وانه ربما يظهر من الخارج كون الراوى من الامامية فيبعد خفاء حاله على جميعهم بل وعليه أيضا فيكون تعديله بالعدالة فى مذهبنا كما لا يخفى فلو ظهر من الخارج خلافه فلعل حاله حال توثيق الامامى وأيضا بعد ظهور المشاركة احدى العدالتين مستفادة فلا يقصر عن الموثق فتأمل فان المقام يحتاج إلى التأمل التام وأشكل من ذلك ما إذا كان الجارح الامامى والمعدل غيره، وأما العكس

(۱) لكونه من اهل الخبرة هكذا علق المولى الرازى الطهرانى بخطه - على هذا الموضع.

(المحقق)

(۲۱)

مفاتيح البحث: أبان بن عثمان (۱)، الظنّ (۲)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۲۳

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۲۲

فحاله ظاهر سواء قلنا بان التعديل من باب الشهادة أو الظنون هذا واعلم أن الظاهر والمشهور ان قولهم: (ثقة ثقة) تكرر اللفظ (۱)

(۱) قال ابن داود الحلى فى كتاب رجاله (ص ۳۸۲) طبع طهران سنة ۱۳۸۳ ه‍ ": ذكر جماعة قال (النجاشى) فى كل منهم ": ثقة ثقة" مرتين " ثم عد أسماءهم على ترتيب حروف الهجاء، وهم كما يلى:

إبراهيم بن مهزم الأسدى أحمد بن اليسع بن عبد الله القمى أحمد بن داود ابن على القمى إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضى أبو خديجة سالم بن مكرم أبو يحيى الجرجانى داود بن سعيد الفزارى، جارود بن المنذر، الحارث ابن المغيرة النصرى، حبيب المعلل الخثعمى، الحسين بن اسكيب، (الحسين بن المغيرة البجلى أبو محمد) حميد بن المثنى أبو المغراء العجلى، داود بن أسد بن عفير ابن الأحوص المصرى، داو بن فرقد مولى آل أبى السمال سماعة بن مهران بن عبد الرحمان الحضرمى سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعرى صفوان بن يحيى أبو محمد البجلى بيان السابرى الكوفى الضحاك أبو مالك الحضرمى الكوفى عبد الله بن أبى يعفور بالفاء والراء - عبد الله بن المغيرة عبد الله بن غالب الشاعر عبيد بن زرارة بن أعين الشيبانى عبد الله بن محمد الأسدى، عبد الله بن محمد بن الحصين الحصينى الأهوازى، عبد الرحمن بن أبى نجران واسمه عمرو بن مسلم التميمى عبد الرحمن بن الحجاج بياع السابرى، عبد

الرحمن بن محمد بن أبى هاشم البجلى أبو محمد بن عبد الصمد بن بشير العرامى على بن خالد الأسدى أبو الحسن الفضل ابن عثمان المرادى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد نزيل قم محمد بن العباس ابن على بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله البزاز المعروف بابن الجحام موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى أبو عبد الله يحيى بن عمران بن على بن أبى شعبة الحلبى - رحمهم الله تعالى أجمعين - وعدتهم أربعة وثلاثون رجلا وقد ذكرناهم فى أبوابهم."

ثم قال ابن داود (ص ۳۸۳ "): أقول وقد ذكر ابن الغضائرى فى كتابه خمسة رجال زيادة على ما قاله النجاشى كل منهم (ثقة ثقة) مرتين وهم على بن حسان الواسطى محمد بن قيس أبو نصر الأسدى (محمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر) محمد بن محمد بن رباط هشام بن سالم الجواليقى."

هذا ما ذكره ابن داود فى كتاب رجاله ولكن عده الحسين بن المغيرة البجلى ابا محمد فى عدادهم كأنه وقع سهوا من ابن داود أو من الطابع، لان الحسين بن المغيرة البجلى هذا - لم يترجم له النجاشى فى كتاب رجاله كما أن ابن داود - نفسه - لم يترجم له فى كتاب رجاله أصلا واحتمال انه الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجي العراقى الذى ترجم له النجاشى وتبعه ابن داود لا وجه له مضافا إلى أنه لم يوثقه الا مرة واحدة فما ذكره ابن داود من قوله ": وقد ذكرناهم فى أبوابهم " كأنه وقع سهوا منه كما أن ما ذكره عن ابن الغضائرى من ذكره محمد بن الحسن بن الوليد ابا جعفر وجعله زيادة على ما ذكره النجاشى كأنه وقع سهوا من ابن داود فإنه نفسه - عده فيما ذكره النجاشى بعنوان محمد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد وهو عين ما ذكره عن ابن الغضائرى سوى انه لم يذكر اسم جده الأدنى (احمد) ونسبه إلى جده الأعلى (ابن الوليد) وذلك متعارف لدى أرباب المعاجم فلاحظ ذلك.

(۲۲)

مفاتيح البحث: الشهادة (۱)، الظنّ (۱)، مدينة طهران (۱)، إبراهيم بن مهزم الأسدى (۱)، الحسين بن أحمد بن المغيرة (۱)، اليسع بن عبد الله القمى (۱)، معاوية بن وهب البجلى (۱)، عبد الله بن أبى يعفور (۱)، عبد الله بن محمد الأسدى (۱)، أبو عبد الله البزاز (۱)، أبو يحيى الجرجانى (۱)، يحيى بن عمران بن على (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۲)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن الحسن بن أحمد (۱)، محمد بن قيس أبو نصر (۱)، محمد بن أبى هاشم (۱)، أبو مالك الحضرمى (۱)، ابن داود الحلى (۱)، عبد الله بن غالب (۱)، محمد بن محمد بن رباط (۱)، سماعة بن مهران (۱)، أحمد بن الوليد (۱)، زرارة بن أعين (۱)، عبد الصمد بن بشير (۱)، ابن الغضائرى (۳)، عبد الله بن محمد (۱)، أبو عبد الله (۲)، أبو إسماعيل (۱)، جارود بن المنذر (۱)، حميد بن المثنى (۱)، هشام بن سالم (۱)، أحمد بن داود (۱)، سهل بن اليسع (۱)، ابن المغيرة (۱)، داود بن أسد (۱)، داود بن سعيد (۱)، محمد بن العباس (۱)، إسحاق بن جندب (۱)، على بن خالد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، عبد الرحمان (۱)، عمرو بن مسلم (۱)، دولة العراق (۱)

صفحه ۲۴

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۲۳

تأكيدا وربما قيل: إن الثانى بالنون موضع الثاء (۱).

(ومنها) قولهم ممدوح والبحث فيه من وجوه:

(۱) علق - هنا - المولى الرازى الطهرانى بخطه بما نصه ": قال فى القاموس فى مادة (نقى): (وثقه نقة اتباع) ويقوى هذا الاحتمال عدم وقع تكرير لفظ فى مقام الجرح والتعديل للتأكيد واحتمال الاختصاص بلفظ الثقة بعيد جدا.

(المحقق)

(۲۳)

صفحه ۲۵۰

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۲۴

(الأول) المدح فی نفسه یجامع صحة العقیدة وفسادها، والأول یسمی حدیثه حسنا والثانی قویا وإذا لم یظهر صحتها ولا فسادها فهو أیضا من القوی لکن نراهم بمجرد ورود المدح یعدونه حسنا ولعله لان إظهار المدح مع عدم إظهار القدح ولا تأمل منهم ظاهر فی کونه امامیا مضافا إلی أن دیدنهم التعرض للفساد علی قیاس ما ذکر فی التوثیق ففی مقام التعارض یکون قویا مطلقا أو إذا انعدم المرجحات علی قیاس ما مر والأولی فی صورة عدم التعارض أیضا ملاحظة خصوص المدح بعد ملاحظة ما فی المقام ثم البناء علی الظن الحاصل عند ذلک ومن التأمل فیما ذکر فی التوثیق وما ذکر هنا یظهر حال مدح علی بن الحسن بن فضال وأمثاله وکذا المعارضة بین مدحه وقدح الامامی وعکسه وغیر ذلک.

(الثانی) المدح منه ماله دخل فی قوة السند وصدق القول مثل (صالح) و (خیر) ومنه مالا دخل له فی السند بل فی المتن مثل (فهم) و (حافظ) ومنه مالا دخل له فیهما مثل (شاعر) و (قارئ) ومنشأ صیرورة الحدیث حسنا أو قویا هو الأول واما الثانی فمعتبر فی مقام الترجیح والتقویة بعد ما صار الحدیث صحیحا أو حسنا أو قویا واما الثالث فلا اعتبار له لاجل الحدیث نعم ربما یضم إلی التوثیق وذکر أسباب الحسن والقوة إظهارا لزیادة الکمال فهو من المکملات وقس علی المدح حال الذم هذا وقولهم ": أدیب، أو عارف باللغة أو للنحو وأمثالهما هل هو من الأول أم الثانی أم الثالث (۱) الظاهر أنه لا یقصر عن الثانی

(۱) علق هنا المولی علی الرازی الطهرانی رحمه الله بخطه بما هذا نصه احتمال کون الأول من الأول وجیه ان أرید التأدب بالآداب الشرعیة بل لعله یشعر بالوثاقة حینئذ واما الثانی فالحاقه به لم أر له وجها ولا إشعار بکونه مرجعا متحرزا عن الکذب فیهما واما وجه إلحاقهما بالثانی فلأن الأدب والمعرفة باللغة والنحو له مدخلیة تامة فی صون المتن عن الخطأ سواء قلنا بتغایرهما لکون ظاهر الأدب غیر النحو واللغة أو کان ذلک من قبیل ذکر الخاص بعد العام وقوله ": مع احتمال کونه من الأول " کأنه تکرار لقوله ": هل هو من الأول."

(۲۴)

مفاتیح البحث: علی بن الحسن بن فضال (۱)، الظنّ (۱)، الصدق (۱)، الکذب، التکذیب (۱)

صفحه ۲۶۰

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۲۵

مع احتمال کونه من الأول ولعل مثل القارئ أیضا کذلک فتأمل (۱) (الثالث) المدح هل هو من باب الروایة أو الظنون الاجتهادیة أو الشهادة علی قیاس ما مر فی التوثیق والبناء هنا علی ملاحظة خصوص الموضع وما یظهر منه أولی ووجهه ظاهر، وکذا الثمرة.

(الرابع) المدح یجامع القدح بغیر فساد المذهب أیضا لعدم المنافاة بین کونه ممدوحا من جهة ومقدوحا من أخری ولو اتفق القدح المتنافی فحاله یظهر مما ذکر فی التعارض، ومع تحقق غیر المتنافی فاما ان یکونا مما له دخل فی السند أو مما له دخل فی المتن أو المدح من الأول والقدح من الثانی أو بالعکس والأول لو تحقق بان ذکر له وصفان لا یبعد اجتماعهما من ملاحظة أحدهما یحصل قوة لصدقه ومن الآخر وهن لا اعتبار له فی الحسن والقوة.

نعم لو کان المدح هاهنا فی جنب قدحه بحیث یحصل قوة معتد

(۱) وجه الحاقه بالأول ان القارئ لعله ظاهر فی کونه مرجعا فی علم القراءة مرکونا إلیه فیه نظیر مشایخ الإجازة فربما یکون مشعرا بالوثاقة ومن هنا ظهر وجه الالحاق بالثانی ولعل وجه التأمل لدفع ما یرد من منافاة هذا لما جزم به أولا من عدم اعتبار شاعر وقارئ

لاجل الحديث بان منشأ الجزم الظهور وهو لا ينافى الاحتمال.

(المحقق)

(۲۵)

مفاتيح البحث: الشهادة (١)، الظنّ (١)، الجنابة (١)

صفحه ۲۷

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ٢۶

بها فالظاهر الاعتبار وقس على ذلك حال الثانى مثل أن يكون جيد الفهم ردى الحافظة واما الثالث مثل أن يكون صالحا سئ الفهم أو الحافظة فلعله معتبر فى المقام وانه كما لا يعد ضررا بالنسبة إلى الثقات والموثقين فكذا هنا مع تأمل فيه إذ لعل عدم الضرر هناك من نفى التثبت أو من الاجماع على قبول خبر العادل والمناط فى المقام لعله الظن فيكون الامر دائرا معه على قياس ما سبق واما الرابع فغير معتبر فى المقام والبناء على عدم القدح وعد الحديث حسنا أو قويا بسبب عدم وجدانه كما مر مضافا إلى أصل العدم.

(الخامس) مراتب المدح متفاوتة وليس أى قدر يكون معتبرا فى المقام بل القدر المعتد به فى الجملة وسيشير إلى الشهيد فى خالد بن جرير وغيره وربما يحصل الاعتداد من اجتماع المتعدد، ويتفاوت العدد والكثرة بتفاوت القوة كما أن المدائح فى أنفسها متفاوتة فيها فليلاحظ التفاوت وليعتبر فى مقام التقوية والترجيح.

(ومنها) قولهم: ثقة فى الحديث والمتعارف المشهور انه تعديل وتوثيق للراوى نفسه ولعل منشأه الاتفاق على ثبوت العدالة وانه يذكر لاجل الاعتماد على قياس ما ذكر فى التوثيق وان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بأنه ثقة وفى موضع اخر بأنه ثقة فى الحديث مضافا إلى أنه فى الموضع الأول كان ملحوظ نظره الموضع الاخر كما سيجئ فى احمد ابن إبراهيم بن أحمد فتأمل وربما قيل بالفرق بين الثقة فى الحديث والثقة وليس ببالى القائل ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة من الأول هى بالمعنى الأعم، وقد أشرنا وسنشير أيضا ان التى وقع الاتفاق على اشتراطها هى بالمعنى الأعم، ووجه الاستفادة اشعار العبارة وكثير من التراجم مثل ترجمة أحمد بن أبى بشير

(۲۶)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، إبراهيم بن أحمد (١)، الضرر (١)، الشهادة (١)

صفحه ۲۸

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ٢٧

وأحمد بن الحسن وابيه الحسن بن على بن فضال والحسين بن أبى سعيد والحسين بن أحمد بن المغيرة وعلى بن الحسن الطاطرى وعمار ابن موسى وغير ذلك الا ان المحقق نقل عن الشيخ رحمه الله أنه قال يكفى فى الراوى أن يكون ثقة متحرزا عن الكذب فى الرواية وان كان فاسقا بجوارحه الخ فتأمل ومر فى اخر الفائدة الأولى ما ينبغى ان يلاحظ.

(منها) قولهم صحيح الحديث عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من الثقات أو امارات اخر ويكونوا قطعوا بصدوره عنه عليه السلام أو يظنون ولعل اشتراط العدالة على حسب ما أشرنا إليه لاجل اخذ الرواية عن الراوى من دون حاجة إلى التثبت وتحصيل امارات تورثهم وثوقا اعتدوا به كما أن عند المتأخرين أيضا كذلك كما مر فتأمل.

وما قيل: من أن الصحيح عندهم قطعى الصدور قد بينا فساده فى الرسالة ثم إن بين صحيحهم والمعمول به عندهم لعله عموم من وجه

لان ما وثقوا بكونه عن المعصوم عليه السلام الموافق للتقية صحيح غير معمول به عندهم وببالى التصريح بذلك فى أواخر فروع الكافى وما رواه العامة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثلا لعله غير صحيح عندهم ويكون معمولا به كذلك لما نقل عن الشيخ أنه قال فى (عدته) ما مضمونه هذا (رواية المخالفين فى المذهب عن الأئمة عليهم السلام - ان عارضها رواية الموثوق به وجب طرحها وان وافقتها وجب العمل بها وإن لم يكن ما يوافقها ولا ـ ما يخالفها ولا يعرف لهم قول فيها وجب أيضا العمل بها لما روى عن الصادق عليه السلام (إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا ما رووه عن على - عليه السلام -

(٢٧)

مفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، الحسين بن أحمد بن المغيرة (١)، على بن الحسن الطاطرى (١)، الحسن بن على بن فضال (١)، أحمد بن الحسن (١)، الكذب، التكذيب (١)، الظنّ (١)، التقية (١)

صفحه ٠٢٩

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ٢٨

فاعملوا به) ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث ابن كلوب ونوح بن دراج والسكونى وغيرهم من العامة عن أئمتنا ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف انتهى (١) فتأمل.

وما ذكر غير ظاهر عن كل القدماء واما المتأخرون فإنهم أيضا بين صحيحهم والمعمول به عندهم العموم من وجه وهو ظاهر وبين صحيحهم وصحيح القدماء العموم المطلق وقد أثبتناه فى الرسالة ولعل منشأهم قصر اصطلاحهم فى الصحة فيما رواه الثقات صيرورة الأحاديث ظنية وانعدام الامارات التى تقتضى العمل بها بعنوان الضابطة ومثل الحسن والموثقية واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك وان صار ضابطة عند البعض مطلقا أو فى بعض رأيه إلا أن ذلك البعض لم يصطلح اطلاق الصحيح عليه وان كان يطلق عليه فى بعض الأوقات بل لعل الجميع أيضا يطلقون كذلك كما سنشير إليه فى ابان بن عثمان حذرا من الاختلاط ولشدة اهتمامهم فى مضبوطية قواعدهم ولئلا يقع تلبيس وتدليس فتأمل (وبالجملة) لا وجه للاعتراض عليهم بتغيير الاصطلاح وتخصيصه بعد ملاحظة ما ذكرنا وأيضا عدهم الحديث حسنا منشؤه القدماء ولا خفاء فيه مع أن حديث الممدوح عند القدماء ليس عندهم مثل حديث الثقة والمهمل والضعيف البتة وكذا الموثق (نعم) لم يعهد منهم انه حسن أو موثق أو غير ذلك والمعهود من المتأخرين لو لم يكن حسنا لم يكن فيه مشاحة البتة مع أن حسنه غير خفى ثم إن مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض من أن قول مشايخ الرجال": صحيح الحديث " تعديل وسيجئ فى الحسن بن على بن النعمان أيضا، نعم هو مدح فتدبر.

(١) يعنى انتهى ما ذكره الشيخ الطوسى فى العدة.

(المحقق)

(٢٨)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، الحسن بن على بن النعمان (١)، أبان بن عثمان (١)، حفص بن غياث (١)، نوح بن دراج (١)، الشيخ الطوسى (١)

صفحه ٠٣٠

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ٢٩

(ومنها) قولهم: اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واختلف فى بيان المراد (فالمشهور): ان المراد صحة كل ما رواه حيث

تصح الرواية إليه فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام وان كان فيه ضعف وهذا هو الظاهر من العبارة (وقيل) لا يفهم منه الا كونه ثقة فاعترض عليه ان كونه ثقة امر مشترك فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين به وهذا الاعتراض بظاهره فى غاية السخافة إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين من انه ليس فى التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف فى عدالته فائدة (وفيه) انه ان أردت عدم خلاف من المعدلين المعروفين فى الرجال (ففيه أولا) انا لم نجد من وثقه جميعهم وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم (ففيه) ان هذا غير ظهور الوفاق مع أن سكوتهم ربما يكون فيه شئ فتأمل (وثانيا) ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العصابة وخصوصا ان مدعى هذا الاجماع (الكشى) ناقلا عن مشايخه فتدبر هذا مع أنه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث امرا زائدا على التوثيق فتأمل وإن أردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا فى مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا تحتاج إلى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما عن قدح فضلا عن أن يتحقق اتفاقهم على سلامته منه فضلا عن أن يثبت عندك فتأمل.

واعترض أيضا هذا المحقق بمنع الاجماع لان بعض هؤلاء لم يدع أحد توثيقه بل قدح بعض فى بعضهم، وبعض منهم وان ادعى توثيقه الا انه ورد منهم قدح فيه وهذا الاعتراض أيضا فيه تأمل وسيظهر لك وجهه.

(نعم) يرد عليه ان تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم

(۲۹)

مفاتيح البحث: الجماعة (۱)

صفحه ۰۳۱

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۳۰

توثيقه منهم لما مر الإشارة إليه نعم يمكن ان يقال: يبعد؟؟ أن لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ رحمه الله الاتفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم وان ذلك ربما يظهر من الرجال أيضا كما مر وخصوصا مع مشاهدة ان كثيرا من الأعاظم الثقات لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه وسيجئ فى عبد الله بن سنان ما يؤكد ما ذكرنا (نعم) لا يحصل منه الظن بكونه ثقة اماميا بل بأعم منه كما لا يخفى ويشير إليه نقل هذا الاجماع فى الحسن بن على وعثمان بن عيسى وما يظهر من عدة الشيخ وغيره ان المعتبر العدالة بالمعنى الأعم كما ذكرنا فلا يقدح نسبة بعضهم إلى الوقف وأمثاله نعم النسبة إلى التخليط كما وقعت فى أبى بصير يحيى الأسدى ربما تكون قادحة فتأمل.

(فان قلت) المحقق فى المعتبر ضعف ابن بكير (قلت) لعله لم يعتمد على ما نقل من الاجماع أو لم يتفطن لما ذكرنا أو لم يعتبر هذا الظن أو غرضه من الضعف ما يشمل الموثقية واعترض على المشهور بان الشيخ رحمه الله ربما يقدح فيما صح عن هؤلاء بالارسال الواقع بعدهم وأيضا المناقشة فى قبول مراسيل ابن أبى عمير معروفة (وفيه) ان القادح والمناقش ربما لم يثبت عندهما الاجماع أو لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المعهود بل كونه مجرد الاتفاق أو لم يفهما على وفق المشهور ولا يضر ذلك أو لم يقنعا بمجرد ذلك والظاهر هو الأول بالنسبة إلى الشيخ لعدم ذكره إياه فى كتابه كما ذكر (الكشى) وكذلك بالنسبة إلى (النجاشى) وأمثاله فتدبر.

بقى شئ وهو انه ربما يتوهم بعض من عبارة اجماع العصابة وثاقة من روى عنه هؤلاء وفساده ظاهر وقد عرفت الوجه نعم يمكن

(۳۰)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، أبو بصير (۱)، يوم عرفة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، عثمان بن عيسى (۱)، الحسن بن على (۱)، الظنّ (۱)، الوجوب (۱)

صفحه ۰۳۲

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ٣١

ان يفهم منها اعتداد ما بالنسبة إليه فتأمل.

وعندى ان رواية هؤلاء إذا صحت إليهم لا تقصر؟؟ عن أكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتأمل فيما ذكرنا.

(ومنها) قولهم: أسند عنه قيل معناه سمع عنه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن أسند عنه وقال جدى رحمه الله المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح أحسن من لا بأس به انتهى قوله رحمه الله وهو كالتوثيق لا يخلو من تأمل (نعم) ان أراد منه التوثيق بما هو أعم من العدل الامامى فلعله لا بأس به فتأمل لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ كذلك حتى ظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة أو بعد اتفاق كونهم بأجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا بأس به بل أضعف منه لو لم نقل بإفادته التوثيق وربما يقال بايمائه إلى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتأمل.

(ومنها) قولهم: لا بأس به أى بمذهبه أو روايته والأول أظهر ان ذكر مطلقا وسيجئ فى إبراهيم بن محمد بن فارس لا بأس به فى نفسه ولكن ببعض من روى هو عنه وربما يوهم هذا كون المطلق قابلا للمعنيين لكن فيه تأمل، والأوفق بالعبارة والأظهر انه لا بأس به بوجه من الوجوه ولعله لهذا قيل بإفادته التوثيق واستقر بها المصنف فى متوسطة (١) ويومئ إليه ما فى تلك الترجمة، وترجمة بشار بن يسار

(١) يريد بالمتوسط رجال الوسيط المسمى تلخيص الأقوال (مخطوط) ومصنفه الميرزا محمد الاسترآبادى المتوفى سنة ١٠٢٨ ه صاحب (منهج المقال) المطبوع الذى هو متن للتعليقة - هذه - (المحقق)

(٣١)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن محمد بن فارس (١)، الوفاة (١)

صفحه ۰۳۳

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ٣٢

ويؤيده قولهم ": ثقة لا بأس به " منه ما سيجئ فى حفص بن سالم والمشهور انه يفيد المدح (وقيل) بمنع افادته المدح أيضا (وفى الخلاصة) عده من القسم الأول فعنده انه يفيد مدحا معتدا به فتأمل.

(ومنها) قولهم: من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وربما جعل ذلك دليلا على العدالة وسيجئ فى سليم بن قيس ولعل غيره من الأئمة عليهم السلام أيضا كذلك فتأمل فإنه لا يخلو أصل هذا من تأمل نعم قولهم من الأولياء ظاهر فيها فتأمل.

(ومنها) قولهم: عين ووجه (قيل) هما يفيدان التعديل ويظهر من المصنف فى ترجمة الحسن بن زياد وسنذكر عن جدى فى تلك الترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد أيضا فى الحسين بن أبى العلا وعندى انهما يفيدان مدحا معتدا به وأقوى من هذين قولهم: وجه من وجوه أصحابنا مثلا فتأمل.

(ومنها) قولهم: له أصل وله كتاب وله نوادر وله مصنف اعلم أن الكتاب مستعمل فى كلامهم فى معناه المتعارف وهو أعم مطلقا من الأصل والنوادر فإنه يطلق على الأصل كثيرا منها ما سيجئ فى ترجمة أحمد بن الحسين المفلس وأحمد بن محمد بن سلمة وأحمد بن محمد بن عمار وأحمد بن ميثم وإسحاق بن جرير والحسين بن أبى العلاء وبشار بن يسار وبشير بن سلمة والحسن بن رباط وغيرهم وربما يطلق الكتاب فى مقابل الأصل كما فى ترجمة هشام بن الحكم ومعاوية بن الحكيم وغيرهما وربما يطلق على النوادر وهو أيضا كثير منها قولهم: له

(۳۲)

مفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن سلمة (۱)، أحمد بن الحسین (۱)، إسحاق بن جریر (۱)، الحسن بن زیاد (۱)، هشام بن الحکم (۱)، الحسن بن رباط (۱)، أحمد بن میثم (۱)، بشیر بن سلمة (۱)، سلیم بن قیس (۱)، محمد بن عمار (۱)، حفص بن سالم (۱)

صفحه ۰۳۴

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۳۳

کتاب النوادر وسیجئ فی أحمد بن الحسین بن عمر ما یدل علیه وکذا أحمد بن المبارک وغیر ذلک وربما یطلق النوادر فی مقابل الکتاب کما فی ترجمة ابن أبی عمیر واما المصنف فالظاهر أنه أیضا أعم منهما فإنه یطلق علی الأصل و النوادر کما یظهر من ترجمة أحمد بن میثم ویطلق بإزاء الأصل کما فی هشام بن الحکم ودیباجة (الفهرست).

واما النسبة بین الأصل والنوادر فالأصل ان النوادر غیر الأصل وربما یعد من الأصول کما یظهر فی أحمد بن الحسن بن سعید وأحمد ابن سلمة وحریز بن عبد الله.

بقی الکلام فی معرفة الأصل والنوادر نقل ابن شهرآشوب فی معالمه عن المفید رحمه الله ان الامامیة صنفوا من عهد أمیر المؤمنین علیه السلام إلی زمان العسکری علیه السلام أربعمائة کتاب تسمی الأصول " انتهی (۱) (أقول): لا- یخفی ان مصنفاتهم أزید من الأصول فلا بد من وجه تسمیة بعضها أصولا دون البواقی (فقیل): ان الأصل ما کان مجرد کلام المعصوم علیه السلام والکتاب ما فیه کلام مصنفه أیضا وأید ذلک بما ذکره الشیخ رحمه الله فی زکریا بن یحیی الواسطی:

له کتاب الفضائل وله أصل وفی التأیید نظر الا ان ما ذکره لا یخلو عن قرب وظهور واعترض بان الکتاب أعم وهذا الاعتراض سخیف إذ الغرض بیان الفرق بین الکتاب الذی لیس بأصل ومذکور فی مقابله وبین الکتاب الذی هو أصل وبیان سبب قصر تسمیتهم الأصل فی الأربعمائة واعترض أیضا بان کثیرا من الأصول فیه کلام مصنفه وکثیرا من الکتب لیس فیه ککتاب سلیم بن قیس وهذا الاعتراض کما تراه

(۱) راجع معالم العلماء (ص ۳) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۰ ه

(۳۳)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، کتاب الفضائل لشاذان بن جبرئیل القمی (۱)، زکریا بن یحیی الواسطی (۱)، أحمد بن الحسین بن عمر (۱)، حریز بن عبد الله (۱)، أحمد بن المبارک (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، هشام بن الحکم (۱)، أحمد بن الحسن (۱)، ابن شهرآشوب (۱)، أحمد بن میثم (۱)، سلیم بن قیس (۱)، کتاب معالم العلماء (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)

صفحه ۰۳۵

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۳۴

لیس إلا مجرد دعوی مع أنه لا یخفی بعده علی المطلع بأحوال الأصول المعروفة.

نعم لو ادعی ندرة وجود کلام المصنف فیها فلیس ببعید ویمکن أن لا یضر القائل أیضا وکون کتاب سلیم بن قیس لیس من الأصول من أین؟ إذ بملاحظة کثیر من التراجم یظهر ان الأصول ما کانت بجمیعها مشخصة عند القدماء هذا ویظهر من کلام الشیخ فی أحمد بن محمد ابن نوح ان للأصول ترتیبا خاصا (وقیل) فی وجه الفرق: ان الکتاب ما کان مبوبا ومفصلا والأصل مجمع أخبار وآثار (ورد)

بان كثيرا من الأصول مبوبة.

(أقول) ويقرب فى نظرى ان الأصل هو الكتاب الذى جمع فيه مصنفه الأحاديث التى رواها عن المعصوم عليه السلام أو عن الراوى والكتاب والمصنف لو كان فيهما حديث معتمد معتبر لكان مأخوذا من الأصل غالبا وانما قيدنا بالغالب لأنه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعنا ولا يؤخذ من أصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلا فتدبر واما النوادر فالظاهر أنه ما اجتمع فيه أحاديث لا تضبط فى باب لقلته بان يكون واحدا أو متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم فى الكتب المتداولة نوادر الصلاة نوادر الزكاة وأمثال ذلك وربما يطلق النادر على الشاذ ومن هذا قول المفيد فى رسالته فى الرد على الصدوق فى أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقص: ان النوادر هى التى لا ـ عمل عليها مشيرا إلى رواية حذيفة والشيخ فى (التهذيب) قال: لا يصح العمل بحديث حذيفة لان متنها لا يوجد فى شئ من الأصول المصنفة بل هو موجود فى الشواذ من الاخبار والمراد من الشاذ عند اهل الدراية ما رواه الراوى الثقة مخالفا لما رواه الأكثر وهو مقابل المشهور

(۳۴)

مفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سليم بن قيس (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۱)، الصّلاة (۱)

صفحه ۳۶

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ۳۵

والشاذ مردود مطلقا عند بعض مقبول كذلك عند اخر ومنهم من فصل بان المخالف له ان كان احفظ وأضبط واعدل فمردود وان انعكس فلا يرد لان فى كل منهما صفة راجحة ومرجوحة فيتعارضان ونقل عن بعض ان النادر ما قل روايته وندر العمل به وادعى انه الظاهر من كلام الأصحاب ولا يخلو من تأمل.

ثم اعلم أنه عند خالى بل وجدى أيضا على ما هو ببالى ان كون الرجل ذا أصل من أسباب الحسن وعندى فيه تأمل لان كثيرا من مصنفى أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة على ما صرح به فى أول (الفهرست) وأيضا الحسن بن صالح بن حى بترى متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به فى (التهذيب) مع أنه صاحب الأصل وكذلك على بن أبى حمزة البطائنى مع أنه ذكر فيه ما ذكر إلى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فى المقام فى الرسالة نعم المفيد رحمه الله فى مقام مدح جماعة فى رسالته فى الرد على الصدوق قال ": وهم أصحاب الأصول المدونة لكن استفادة الحسن من هذا لا يخلو من تأمل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا فتأمل مع أن فى جملة تلك الجماعة ابا الجارود وعمار الساباطى وسماعة ثم إنه ظاهر ان أضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من أسباب الحسن قال فى (المعراج):

كون الرجل ذا كتاب لا يخرجه عن الجهالة الا عند بعض من لا يعتد به (۱) هذا والظاهر أن كون الرجل صاحب أصل يفيد حسنا لا الحسن

(۱) راجع: المعراج (مخطوط) للشيخ أبى الحسن سليمان بن عبد الله بن على ابن الحسن بن أحمد بن يوسف بن عمار البحرانى السترى الماحوزى المولود ليلة النصف من شهر رمضان سنة ۱۰۷۵ ه والمتوفى (۱۷) شهر رجب سنة ۱۱۲۱ ه و (المعراج) هذا هو شرح لفهرست الشيخ الطوسى الا انه لم يتم وقد خرج منه باب الألف والباء والتاء وتجد ترجمة للشيخ سليمان هذا فى (أنوار البدرين) فى تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين تأليف الشيخ على ابن الشيخ حسن البلادى البحرانى المتوفى سنة ۱۳۴۰ ه راجع (ص ۱۵۰) برقم (۶۹) طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۸۰ ه (المحقق)

(۳۵)

مفاتیح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، عمار الساباطی (۱)، الحسن بن صالح (۱)، الجماعة (۱)، مدینة النجف الأشرف (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، سلیمان بن عبد الله (۱)، أحمد بن یوسف (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، الوفاة (۱)

صفحه ۰۳۷

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۳۶

الاصطلاحی وکذا کونه کثیر التصنیف وکذا جید التصنیف وأمثال ذلک بل کونه ذا کتاب أیضا یشیر إلی حسن ما ولعل ذلک مرادهم مما ذکروا وسیجئ عن (البلغة) فی الحسن بن أیوب ان کون الرجل صاحب الأصل یستفاد منه مدح انتهی (۱) فلاحظ وتأمل

(ومنها) قولهم: مضطلع بالروایة أی قوی أو عال لها ومالک ولا یخفی افادته المدح.

(ومنها) قولهم: سلیم الجنبة (قیل) معناه سلیم الأحادیث وسلیم الطریقة.

(ومنها) قولهم: خاصی وقد اخذه خالی رحمه الله مدحا ولعله لا یخلو من تأمل لاحتمال إرادة کونه من الشیعة فی مقابل قولهم: عامی لا انه من خواصهم وکون المراد من العامی ما هو فی مقابل الخواص لعله بعید فتأمل.

(ومنها) قولهم: قریب الامر، وقد اخذه اهل الدرایة مدحا ویحتاج إلی التأمل.

(۱) راجع: بلغة المحدثین فی الرجال علی حذو الوجیزة للمجلسی الثانی صاحب البحار (مخطوط) تألیف الشیخ سلیمان البحرانی المذکور وقد بلغ فیها إلی أواخر الألف ذکر فی أولها فوائد وقواعد لعلم الرجال مفیدة.

(المحقق)

(۳۶)

مفاتیح البحث: الحسن بن أیوب (۱)

صفحه ۰۳۸

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۳۷

(ومنها) قولهم: ضعیف ونری الأکثر یفهمون منه القدح فی نفس الرجل ویحکمون به بسببه ولا یخلو من ضعف لما سنذکر فی داود بن کثیر وسهل بن زیاد وأحمد بن محمد بن خالد وغیرهم وفی إبراهیم بن یزید جعل کثرة الارسال ذما وقدحا وفی جعفر بن محمد ابن مالک الروایة عن الضعفاء والمجاهیل من عیوب الضعفاء وفی محمد بن الحسن بن عبد الله روی عند البلوی والبلوی رجل ضعیف إلی قوله مما یضعفه وفی جابر روی عنه جماعة غمزوا فیهم (آه) إلی غیر ذلک ومثل ما فی ترجمة محمد بن عبد الله ابن الجعفری والمعلی بن خنیس وعبد الکریم بن عمر والحسن بن راشد وغیرهم فتأمل.

(وبالجملة) کما أن تصحیحهم غیر مقصور علی العدالة فکذا تضعیفهم غیر مقصور علی الفسق وهذا غیر خفی علی من تتبع وتأمل وقال جدی رحمه الله ": نراهم یطلقون الضعیف علی من یروی عن الضعفاء ویرسل الاخبار انتهی.

ولعل من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط والروایة من غیر إجازة والروایة عمن لم یلقه واضطراب ألفاظ الروایة وایراد الروایة التی ظاهرها الغلو أو التفویض أو الجبر أو التشبیه وغیر ذلک کما هو فی کتبنا المعتبرة بل هی مشحونة منها کالقرآن مع أن عادة المصنفین ایرادهم جمیع ما رووه کما یظهر من طریقتهم مضافا إلی ما ذکره فی أول (الفقیه) وغیره وکذا من أسبابه روایة فاسدی العقیدة عنه وعکسه بل وربما کان مثل الروایة بالمعنی ونظائره سببا (وبالجملة) أسباب قدح القدماء کثیرة وسنشیر إلی بعضها وغیر خفی ان أمثال ما ذکر لیس منافیا للعدالة وسیجئ فی ذکر الطیارة والمفوضة والواقفة ما یزید ویؤکد ویؤید وکذا فی ترجمة

إبراهيم بن عمر وفى ذكر مضطرب

(۳۷)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، الحسن بن عبد الله (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، محمد بن عبد الله (۱)، المعلى بن خنيس (۱)، داود بن كثير (۱)، سهل بن زياد (۱)، الحسن بن راشد (۱)، عبد الكريم (۱)، جعفر بن محمد (۱)، القرآن الكريم (۱)

صفحه ۰۳۹

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ۳۸

الحديث وغيره.

ثم اعلم أنه فرق بين ظاهر بين قولهم: ضعيف وقولهم: ضعيف فى الحديث فالحكم بالقدح منه أضعف وسيجئ فى سهل بن زياد وقال جدى رحمه الله الغالب فى اطلاقاتهم انه ضعيف فى الحديث أى يروى عن كل أحد انتهى فتأمل.

(ومنها) قولهم: كان من اهل الطيارة ومن اهل الارتفاع وأمثالهما والمراد انه كان غاليا (اعلم) ان الظاهر أن كثيرا من القدماء سيما القيمين منهم (والغضائرى) كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدى عنها وكانوا يعدون التعدى ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذى اختلف فيه كما سنذكر أو المبالغة فى معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الاغراق فى شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعا أو مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين فى الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الأصولية أيضا فربما كان شئ عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند اخر مما يجب اعتقاده أولا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا آنفا وادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه إلى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الأمور المذكورة ومما ينبه

(۳۸)

مفاتيح البحث: سهل بن زياد (۱)، السهو (۱)

صفحه ۰۴۰

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ۳۹

على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر فى تراجم كثيرة مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح وأحمد بن محمد بن أبى نصر ومحمد ابن جعفر بن عوف وهشام بن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين ابن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن أورمة ونصر بن الصباح وإبراهيم بن عمر وداوود بن القاسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن على الصيرفى ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك وإسحاق ابن محمد البصرى وإسحاق بن الحسن وجعفر بن عيسى ويونس ابن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمر وغير ذلك وسيجئ فى إبراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائرى فلاحظ وفى إبراهيم ابن إسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى مضافا إلى غيرهما من التراجم فتأمل.

ثم اعلم أنه والغضائری ربما ینسبان الراوی إلی الکذب ووضع الحدیث أیضا بعد ما نسباه إلی الغلو وکأنه لروایته ما یدل علیه ولا یخفی ما فیه وربما کان غیرهما أیضا کذلک فتأمل.

(ومنها) رمیهم إلی التفویض وللتفویض معان بعضها لا تأمل للشیعة فی فساده وبعضها لا تأمل لهم فی صحته وبعضها لیس من قبیلهما والفساد کفرا کان أولا ظاهر الکفریة أولا ونحن نشیر إلیها مجملا.

(الأول) سیجئ ذکره فی آخر الکتاب عند ذکر الفرق.

(الثانی) تفویض الخلق والرزق إلیهم ولعله یرجع إلی الأول وورد فساده عن الصادق والرضا – علیهما السلام –.

(الثالث) تفویض تقسیم الارزاق ولعله مما یطلق علیه.

(الرابع) تفویض الاحکام والأفعال بان یثبت ما رآه حسنا ویرد

(۳۹)

مفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، الحسین بن شاذویه (۱)، محمد بن علی الصیرفی (۱)، أحمد بن محمد بن نوح (۱)، جعفر بن محمد بن مالک (۱)، إبراهیم بن عمر (۲)، إسحاق بن الحسن (۱)، هشام بن الحکم (۱)، محمد بن أورمة (۱)، داود بن کثیر (۱)، سهل بن زیاد (۲)، صالح بن عقبة (۱)، جعفر بن عیسی (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن سنان (۱)، محمد البصری (۱)، عبد الکریم (۱)، الکذب، التکذیب (۱)، الصدق (۱)

صفحه ۰۴۱

الفوائد الرجالیة – الوحید البهبهانی – الصفحة ۴۰

رآه قبیحا فیجیز الله اثباته ورده مثل اطعام الجد السدس وإضافة رکعتین فی الرباعیات والواحدة فی المغرب والنوافل أربعا وثلاثین سنة وتحریم کل مسکر عند تحریم الخمر إلی غیر ذلک وهذا محل اشکال عندهم لمنافاته ظاهر (وما ینطق عن الهوی) وغیر ذلک لکن الکلینی رحمه الله قائل به والاخبار الکثیرة واردة فیه ووجه بأنها ثبتت من الوحی الا ان الوحی تابع ومجیز فتأمل.

(الخامس) تفویض الإرادة بان یرید شیئا لحسنه ولا یرید شیئا لقبحه کإرادته تغیر القبلة فأوحی الله تعالی إلیه بما أراد.

(السادس) تفویض القول بما هو اصلح له وللخلق وان کان الحکم الأصلی خلافه کما فی صورة التقیة.

(السابع) تفویض امر الخلق بمعنی انه واجب علیهم طاعته فی کل ما یأمر وینهی سواء علموا وجه الصحة أولا بل ولو کان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة بل الواجب علیهم القبول علی وجه التسلیم وبعد الإحاطة بما ذکر هنا وما ذکر سابقا علیه یظهر ان القدح بمجرد رمیهم إلی التفویض أیضا لعله لا یخلو عن اشکال وسیجئ فی محمد بن سنان ما یشیر إلیه بخصوصه فتأمل.

(ومنها) رمیهم إلی الوقف اعلم أن الواقفة هم الذین وقفوا علی الکاظم علیه السلام کما سیجئ فی اخر الکتاب عند ذکر الفرق وربما یقال لهم الممطورة أیضا أی الکلاب المبتلة من المطر کما هو الظاهر ووجه الاطلاق ظاهر وربما یطلق الوقف علی من وقف علی غیر الکاظم علیه السلام من الأئمة وسنشیر إلیه فی یحیی بن القاسم لکن الاطلاق ینصرف إلی من وقف علی الکاظم علیه السلام ولا ینصرف إلی غیرهم الا بالقرینة ولعل من جملتها عدم درکه للکاظم علیه السلام وموته

(۴۰)

مفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۳)، یحیی بن القاسم (۱)، الطعام (۱)، التقیة (۱)

صفحه ۰۴۲

الفوائد الرجالیة – الوحید البهبهانی – الصفحة ۴۱

قبله أو فی زمانه علیه السلام مثل سماعة بن مهران وعلی بن حیان ویحیی بن القاسم لکن سیجئ عن المصنف فی یحیی بن القاسم جواز الوقف قبله علیه السلام وحصوله فی زمانه وقال جدی رحمه الله الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا علیه فی زمانه بان اعتقدوا کونه قائم آل محمد صلی الله علیه وآله وسلم وذلک لشبهة حصلت لهم مما ورد عنه وعن أبیه صلوات الله علیهما انه صاحب الامر ولم یفهموا ان کل واحد منهم صاحب الامر یعنی امر الإمامة ومنهم سماعة بن مهران لما نقل انه مات فی زمانه صلوات الله علیه وغیر معلوم کفر هذا الشخص لأنه عرف امام زمانه ولم یجب علیه معرفة الامام الذی بعده نعم لو سمع ان الامام بعده فلان ولم یعتقد صار کافرا انتهی.

ویشیر إلی ما ذکره ان الشیعة من فرط حبهم دولة الأئمة صلوات الله علیهم وشدة تمنیهم إیاها وبسبب الشدائد والمحن التی کانت علیهم وعلی أئمتهم صلوات الله علیهم من القتل والخوف وسائر الأذیات وکذا من بغضهم أعداءهم الذین کانوا یرون الدولة وبسط الید والتسلط وسائر نعم الدنیا عندهم إلی غیر ذلک کانوا دائما مشتاقین إلی دولة قائم آل محمد صلی الله علیه وآله وسلم الذی یملأ الدنیا قسطا مسلین أنفسهم بظهوره متوقعین لوقوعه عن قریب وهم علیهم السلام کانوا یسلون خاطرهم حتی قیل: إن الشیعة تربی بالأمانی ومما دل علی ذلک ما سنذکر فی ترجمة یقطین فلاحظ ومن ذلک انهم کانوا کثیرا ما یسألونهم عن قائمهم فربما قال واحد منهم صلوات الله علیهم -:

فلان یعنی الذی بعد وما کان یظهر مراده من القائم مصلحة لهم وتسلیة لخواطرهم سیما بالنسبة إلی من علم عدم بقائه إلی ما بعد زمانه کما وقع من الباقر – علیه السلام – بالنسبة إلی جابر فی الصادق علیه السلام کما سنذکره

(۴۱)

مفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، معرفة الإمام (۱)، یحیی بن القاسم (۲)، سماعة بن مهران (۱)، الخوف (۱)، الموت (۱)، القتل (۱)، الصّلاة (۴)

صفحه ۴۳

الفوائد الرجالیة – الوحید البهبهانی – الصفحة ۴۲

فی ترجمة عنبسة وربما کانوا یشیرون إلی مرادهم وهم من فرط میل قلوبهم وزیادة حرصهم ربما کانوا لا یتفطنون ولعل عنبسة وبعضا آخر کانوا کذلک ومما یشیر إلی ما ذکره أیضا التأمل فیما سیذکر فی ترجمة أبی جریر القمی وإبراهیم بن موسی بن جعفر وغیرهما ومر فی الفائدة الأولی ما ینبه علی ذلک فتأمل.

هذا ولکن سنذکر فی ترجمة سماعة ویحیی بن القاسم وغیرهما انهم رووا ان الأئمة علیهم السلام اثنا عشر ولعل هذا لا یلایم ما ذکره رحمه الله – ویمکن أن یکون نسبة الوقف إلی أمثالهم من أن الواقفة تدعی کونه منهم إذ أکثروا من الروایة عنه کما قلنا فی قولهم: ضعیف وسیجئ فی عبد الکریم بن عمرو واما من روایتهم عنه ما یتضمن الوقف لعدم فهمهم روایته کما سیجئ فی سماعة وأمثال ذلک وکیف کان فالحکم بالقدح بمجرد رمیهم إلی الوقف بالنسبة إلی الجماعة الذین لم یبقوا إلی ما بعد زمان الکاظم علیه السلام ومن روی ان الأئمة علیهم السلام – اثنا عشر لا ـ یخلو من اشکال وکذا بالنسبة إلی من روی عن الرضا علیه السلام ومن بعده لما سنذکر فی إبراهیم بن عبد الحمید انهم ما کانوا یروون عنهم علیهم السلام إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکر فتأمل.

ومما ذکرنا ظهر أن الناووسیة أیضا حالهم حال الواقفة وسیجئ ذلک فی الجملة عن المصنف فی ابان بن عثمان ولعل مثل الفطحیة أیضا کان کذلک لما مر فی الفائدة الأولی – وبالجملة – لابد فی مقام القدح من أن یتفطن بأمثال ما ذکر ویتأمل سیما بعد ملاحظة ما أشرنا فی ذکر الطیارة.

ثم اعلم أنهم ربما يقولون واقفى لم يدرك ابا الحسن – عليه السلام –

(۴۲)

مفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، إبراهيم بن موسى بن جعفر (۱)، إبراهيم بن عبد الحميد (۱)، يحيى بن القاسم (۱)، عبد الكريم بن عمرو (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۰۴۴

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۴۳

كما سيجئ فى على بن الحسان ومثل هذا يحتمل عدم بقائه إلى زمانه كما بالنسبة إلى سماعة ومن ماثله وعدم جوده كبيرا فى زمانه حتى يصل إلى خدمته بل كان كذلك بعده كما سيجئ فى حنان بن سدير ومجرد عدم ملاقاته على بعد فلا بد من ملاحظة الطبقة وغيرها مما يعين بل لعل الاحتمال الثانى أقرب فالمراد فى على بن الحسان هذا الاحتمال على أى تقدير فتأمل.

(ومنها) قولهم ليس بذاك وقد اخذه خالي رحمه الله – ذما ولا يخلو من تأمل لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل قولهم ليس بذاك الثقة ولعل هذا هو الظاهر فيشعر على نوع مدح فتأمل.

(ومنها) قولهم مضطرب الحديث ومختلط الحديث وليس بنقى الحديث ويعرف حديثه وينكر وغمز عليه فى حديثه أو فى بعض حديثه وليس حديثه بذاك النقى وهذه وأمثالها ليست بظاهرة فى القدح فى العدالة لما مر فى قولهم ضعيف وسيجئ فى أحمد بن محمد بن خالد وأحمد ابن عمر وغيرهما فليست من أسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتأخرين نعم هى من أسباب المرجوحية معتبرة فى مقامها كما أشرنا فى الفائدة الأولى.

ثم لا يخفى ان بينهما تفاوتا فى المرجوحية فالأول أشد بالقياس إلى الثانى وهكذا وعلى هذا القياس غيرهما من أسباب الذم وكذا أسباب الرجحان فتأمل.

(ومنها) قولهم القطعى وسيجيئ معناه مع ما فيه فى الحسين ابن محمد بن الفرزدق.

(ومنها) أبو العباس الذى يذكره النجاشى بالاطلاق قيل هو

(۴۳)

مفاتيح البحث: الشاعر الفرزدق (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، حنان بن سدير (۱)

صفحه ۰۴۵

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۴۴

مشترك بين ابن نوح وبين ابن عقدة وليس كذلك بل هو ابن نوح كما ستعرف فى إبراهيم بن عمر اليمانى.

(ومنها) قول العلامة فى (الخلاصة) (عندى فيه توقف) وسنذكر ما فيه فى بكر بن محمد الأزدى.

(ومنها) قولهم من أصحابنا وربما يظهر من عباراتهم عدم اختصاصه بالفرقة الناجية كما سيجيئ فى عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم وقال الشيخ فى أول الفهرست ": كثير من مصنفى أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة."

(ومنها) قولهم مولى وبحسب اللغة له معان معروفة واما فى المقام فسيجيئ فى إبراهيم بن أبى محمود وعن الشهيد الثانى " انه يطلق على غير العربى الخالص وعلى المعتق وعلى الحليف والأكثر فى هذا الباب إرادة المعنى الأول " انتهى، والظاهر أنه كذلك الا انه يمكن أن يكون المراد منه النزيل أيضا كما قال جدى رحمه الله – فى مولى الجعفى فعلى هذا لا يحمل على معنى الا بالقرينة ومع

انتفائها فالراجح لعله الأول لما ذكر.

الفائدة الثالثة فى سائر إمارات الوثاقة والمدح والقوة.

(منها) كون الرجل من مشايخ الإجازة والمتعارف عده من أسباب الحسن وربما يظهر من جدى - رحمه الله - دلالته على الوثاقة

(۴۴)

مفاتيح البحث: إبراهيم بن عمر اليمانى (۱)، عبد الله بن جبلة (۱)، بكر بن محمد (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۴۶

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۴۵

وكذا من المصنف فى ترجمة الحسن بن على بن زياد وقال المحقق البحرانى (۱ ") مشايخ الإجازة فى أعلى درجات الوثاقة والجلالة وما ذكروه لا يخلو عن قرب الا ان قوله: فى أعلى درجاتها غير ظاهر وقال المحقق الشيخ محمد (۲ ") عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ " وسيجيئ فى ترجمة محمد ابن إسماعيل النيشابورى عن الشهيد الثانى ان مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم وعن المعراج (۳) ان التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين إلى غير ذلك فلاحظ هذا وإذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال فى روايتهم عن المجاهيل والضعفاء وغير الموثقين فدلالة استجازته على الوثاقة فى غاية الظهور سيما إذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم وبين غير المشاهير يكون الأول من الثقات ولعله ليس بشئ ومر فى الفائدة الأولى ماله دخل فى المقام.

(ومنها) كونه وكيلا للائمة عليهم السلام - وسنذكر حاله فى ترجمة إبراهيم بن سلام.

(ومنها) أن يكون ممن يترك رواية الثقة أو الجليل أو تأول محتجا بروايته ومرجحا لها عليها وكذا لو خصص الكتاب أو المجمع

(۱) المحقق البحرانى هو الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحرانى السترى الماحوزى راجع ما ذكره فى كتابه (بلغة المحدثين) فى الرجال (مخطوط).

(۲) الشيخ محمد - هذا - هو ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثانى العاملى راجع ما ذكره فى شرحه للاستبصار للشيخ الطوسى (مخطوط) (۳) المعراج: هو للشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى السترى الماحوزى المذكور آنفا (مخطوط).

(المحقق)

(۴۵)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (۱)، الحسن بن على بن زياد (۱)، إبراهيم بن سلام (۱)، ابن إسماعيل (۱)، الشهادة (۲)، سليمان بن عبد الله (۲)، الشيخ الطوسى (۱)

صفحه ۴۷

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۴۶

عليه بها كما اتفق كثيرا وكذا الحال فيما ماثل التخصيص أو الكتاب أو الاجماع من الأدلة.

(ومنها) ان يؤتى بروايته بإزاء روايتهما أو غيرها من الأدلة فتوجه ويجمع بينهما أو تطرح من غير جهة وهذه كالسابقة كثيرة والسابقة أقوى منها، فتأمل.

(ومنها) كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عند الشهيد - رحمه الله - كما سنشير إليه فى ترجمة الحكم بن مسكين وسنذكر فى ترجمة على بن الحسين آبادى عن جدى ان الظاهر أنه لكثرة الرواية عد جماعة حديثه من الحسان وقريب من ذلك فى الحسن ابن زياد الصيقل وعن خالى فى ترجمة إبراهيم بن هاشم انه من شواهد الوثاقة وعن (العلامة) فيها انه من أسباب

قبول الراوية (۱) ويظهر من كثير من التراجم كونه من أسباب المدح والقوة مثل عباس ابن عامر وعباس بن هشام وفارس بن سليمان وأحمد بن محمد بن عمار وأحمد بن إدريس والعلا بن رزين وجبرئيل بن أحمد والحسن بن خوزاد؟؟ والحسن بن متيل والحسين بن عبيد الله وأحمد ابن عبد الواحد وأحمد بن محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن على بن عمر وغيرها وكذا فى الفائدة التاسعة المذكورة فى آخر الكتاب وأولى منه كونه كثير السماع كما يظهر من التراجم ويذكر فى أحمد بن عبد الواحد.

(ومنها) كونه ممن يروى عنه أو عن كتابه جماعة من الأصحاب

(۱) راجع الخلاصة للعلامة الحلى فى ترجمة إبراهيم بن هاشم القمى فى القسم الأول منها.

(المحقق)

(۴۶)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن سليمان (۱)، الحسين بن عبيد الله (۱)، أحمد بن محمد بن على (۱)، فارس بن سليمان (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، جبرئيل بن أحمد (۱)، الحسن بن متيل (۱)، على بن الحسين (۱)، الحكم بن مسكين (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، العلامة الحلى (۱)

صفحه ۰۴۸

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۴۷

ولا يخفى كونه من إمارات الاعتماد ويظهر مما سيذكر فى عبد الله بن سنان ومحمد بن سنان وغيرهما مثل الفضل بن شاذان وغيره بل بملاحظة اشتراطهم العدالة فى الراوى على ما مر - يقوى كونه من إمارات العدالة سيما وأن يكون الراوى عنه كلا أو بعضا ممن يطعن على الرجال فى روايتهم عن المجاهيل والضعفاء بل الظاهر من ترجمة عبد الله عن (النجاشى) انه كذلك فتأمل.

وما فى بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكره ذلك غير عزيز ولا يضر إذ لعله ظهر ضعفه عليه من الخارج وان كان الجماعة معتمدين عليه والتخلف فى الامارات الظنية غير عزيز ولا مضر كما مر فى الفائدة الأولى فتأمل (ومنها) روايته عن جماعة من الأصحاب وربما يومئ ترجمة إسماعيل بن مهران وجعفر بن عبد الله رأس المذرى إلى كونه من المؤبدات (ومنها) رواية الجليل عنه وهو إمارة الجلالة والقوة وسيذكر عن الصدوق فى ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى وسيجيئ التحقيق فى محمد بن إسماعيل البندقى ونشير إليه فى ترجمة سهل بن زياد وإبراهيم ابن هاشم وغيرهما وإذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال فى الرواية عن المجاهيل ونظائرها فربما يشير روايته عنه إلى الوثاقة (ومنها) رواية الاجلاء عنه وفيه مضافا إلى ما سبق - انه من إمارات الوثاقة أيضا كما لا يخفى على المطلع بروايتهم وأشرنا إلى وجهه أيضا سيما وان يكونوا كلا أو بعضا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وأمثالها كما ذكر وإذا كان رواية جماعة من الأصحاب تشير إلى الوثاقة - كما مر - فرواية اجلائهم بطريق أولى فتدبر.

(ومنها) رواية صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عنه، فإنها امارة

(۴۷)

مفاتيح البحث: عبد الله رأس المذرى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، إسماعيل بن مهران (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سهل بن زياد (۱)، صالح بن الحكم (۱)، محمد بن سنان (۱)

صفحه ۰۴۹

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۴۸

الوثاقة لقول فی (العدة) إنهما لا یرویان إلا عن ثقة وسیجیئ عن المصنف فی ترجمة إبراهیم بن عمر انه یؤید؟؟ التوثیق روایة ابن أبی عمیر عنه ولو بواسطة حماد وفی ترجمة ابن أبی الأغر النخاس ان روایة ابن أبی عمیر وصفوان عنه ینبهان علی نوع اعتبار واعتداد وعن المحقق الشیخ محمد (۱) قیل فی مدحهما ما یشعر بالقبول فی الجملة والفاضل الخراسانی فی ذخیرته (۲) جری مسلکه علی القبول من هذه العلة ونظیر صفوان وابن أبی عمیر أحمد بن محمد بن أبی نصر لما ستعرف فی ترجمته وقریب منهم روایة علی بن الحسن الطاطری لما سیظهر فی ترجمته أیضا ومسلک الفاضل جری علی هذا أیضا.

(ومنها) روایة محمد بن إسماعیل بن میمون أو جعفر بن بشیر عنه أو روایته عنهما فان کلا منهما امارة التوثیق لما ذکر فی ترجمتهما

(ومنها) کونه ممن یروی عن الثقات فإنه مدح وامارة للاعتماد کما هو ظاهر ویظهر من ترجمتهما وغیرها.

(ومنها) روایة علی بن الحسن بن فضال ومن ماثله عن شخص فإنها من المرجحات لما ذکر فی ترجمتهم.

(ومنها) اخذه معرفا للثقة أو الجلیل مثل ان یقال فی مقام

(۱) الشیخ محمد - هذا - هو سبط الشهید الثانی - رحمه الله - راجع شرحه للاستبصار (مخطوط).

(۲) الفاضل الخراسانی هو المحقق المولی باقر بن محمد مؤمن السبزواری المتوفی ۱۰۹۰ ه، صاحب (ذخیرة المعاد) فی شرح الارشاد للعلامة الحلی (مطبوع) بإیران فی جزءین.

(المحقق)

(۴۸)

مفاتیح البحث: کتاب الثقات لابن حبان (۱)، محمد بن إسماعیل بن میمون (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، علی بن الحسن الطاطری (۱)، علی بن الحسن بن فضال (۱)، إبراهیم بن عمر (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الشهادة (۱)، العلامة الحلی (۱)، کتاب ذخیرة المعاد للمحقق السبزواری (۱)، دولة ایران (۱)، جعفر بن بشیر (۱)

صفحه ۵۰

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۴۹

تعریفهما إنه أخو فلان أو أبوه أو غیر ذلک فإنه من المقویات وفاقا للمحقق الشهیر بالداماد علی ما هو بخیالی (ومنها) کونه ممن یکثر الروایة عنه ویفتی بها فإنه إمارة الاعتماد علیه کما هو ظاهر وسنذکر عن المحقق رحمه الله - فی ترجمة السکونی اعترافه به وإذا کان مجرد کثرة الروایة یوجب العلم بروایته بل ومن شواهد الوثاقة کما مر فما نحن فیه بطریق أولی وکذا روایة جماعة من الأصحاب عنه تکون من إماراتها علی ما ذکر فهنا بطریق أولی.

(ومنها) روایة الثقة عن شخص مشترک الاسم واکثاره منها، مع عدم إتیانه؟؟ بما یمیزه عن الثقة فإنه امارة الاعتماد علیه من عدم اعتنائه سیما إذا کان الراوی ممن یطعن علی الرجال بروایتهم عن المجاهیل أو کون الروایة عنه کذلک من غیر واحد من المشایخ فتدبر.

(ومنها) اعتماد شیخ علی شخص وهو إمارة الاعتماد علیه کما هو ظاهر ویظهر من (النجاشی والخلاصة) فی علی بن محمد بن قتیبة فإذا کان جمع منهم اعتمدوا علیه فهو فی مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما یشیر إلی الوثاقة سیما إذا کثر منهم الاعتماد خصوصا بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة وخصوصا إذا کانوا ممن یطعن فی الروایة عن المجاهیل ونظائرها (ومنها) اعتماد القمیین علیه أو روایتهم عنه فإنه امارة الاعتماد بل الوثاقة أیضا کما سیجیئ فی إبراهیم بن هاشم سیما أحمد بن محمد ابن عیسی منهم لما سیجیئ فی إبراهیم بن إسحاق وابن الولید لما سیجیئ فی ترجمته ویقرب من ذلک اعتماد الغضائری علیه أو روایته عنه.

(ومنها) أن یکون روایاته کلها أو جلها مقبولة أو سدیدة.

(ومنها) وقوعه فی سند حدیث وقع اتفاق الکل - أو الجل -

(۴۹)

مفاتیح البحث: علی بن محمد بن قتیبة (۱)، إبراهیم بن إسحاق (۱)، أحمد بن محمد (۱)

صفحه ۵۱

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۵۰

علی صحته فإنه اخذ دلیلا علی الوثاقة کما سیجیئ فی محمد بن إسماعیل البندقی وأحمد بن عبد الواحد فتأمل.

(ومنها) وقوعه فی سند حدیث صدر الطعن فیه من غیر جهته فربما یظهر من بعض وثاقته ومن بعض مدحه وقوته ومن بعض عدم مقدوحیته فتأمل.

(ومنها) اکثار (الکافی) وکذا (الفقیه) من الروایة عنه فإنه أیضا اخذ دلیلا علی الوثاقة وسیجیئ فی محمد بن إسماعیل البندقی فتأمل.

(ومنها) قولهم معتمد الکتاب وربما جعل ذلک فی مقام التوثیق کما سنشیر إلیه فی حفص بن غیاث مع التأمل فیه.

(ومنها) قولهم بصیر بالحدیث والرواة فإنه من أسباب المدح ویظهر من التراجم مثل أحمد بن علی بن العباس وأحمد بن محمد بن الربیع وغیرهما.

(ومنها) قولهم صاحب فلان أی واحد من الأئمة - علیهم السلام فان فیه اشعار بمدح کما یعترف به المصنف فی ترجمة إدریس ابن یزید وغیرهما واخذه غیره - أیضا کذلک فان الظاهر أن إظهارهم ذلک لاظهار کونه ممن یعتنی به ویعتد بشأنه وربما زعم بعض انه یزید علی التوثیق وفیه نظر ظاهر.

(ومنها) قولهم مولی فلان أی واحد منهم - علیهم السلام ولعل إظهار ذلک أیضا للاعتناء بشأنهم وسیجیئ فی ترجمة معتب ما یشیر إلی ذم موالی الصادق علیه السلام الا ان فی ترجمة مسلم مولی الصادق علیه السلام ورد مدحه.

(ومنها) قولهم فقیه من فقهائنا وهو یفید الجلالة بلا شبهة

(۵۰)

مفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۲)، أحمد بن عبد الواحد (۱)، محمد بن إسماعیل (۲)، علی بن العباس (۱)، حفص بن غیاث (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطعن (۱)

صفحه ۵۲

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۵۱

ویشیر إلی الوثاقة والبعض بل لعل الأکثر لا یعده من إماراتها إما لعدم الدلالة عنده أو لعدم نفع مثل تلک الدلالة وکلاهما لیس بشئ بل ربما یکون أنفع من بعض توثیقاتهم فتأمل ولاحظ ما ذکرناه فی الفائدتین وهذه الفائدة وعبارة (النجاشی) فی إسماعیل بن عبد الخالق تشیر إلی ما ذکرناه فلاحظ وتأمل وقریب مما ذکر قولهم فقیه فتأمل (ومنها) قولهم فاضل دین وسیجیئ فی الحسن بن علی بن فضال حاله.

(ومنها) قولهم أوجه من فلان أو أصدق أو أوثق ونظائرها ویکون فلان ثقة وسیجیئ الإشارة إلی حاله فی الحسین بن أبی العلا.

(ومنها) قولهم شیخ الطائفة وأمثال ذلک وإشارتها إلی الوثاقة ظاهرة مضافا إلی الجلالة بل أولی من الوکالة وشیخیة الإجازة وغیرهما مما حکموا بشهادته علی الوثاقة سیما بعد ملاحظة ان کثیرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلة (وبالجملة) کیف یرضی منصف بان یکون شیخ الطائفة فی أمثال المقامات فاسقا ومر فی الفائدة الأولی ماله دخل فی المقام فلاحظ.

(ومنها) توثيق ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما ومر حاله فى الفائدة الأولى.
واما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه كما سيجيئ فى إسماعيل بن عبد الرحمن وحماد بن شعيب وحميد بن حماد وجميل بن عبد الله وعلى ابن حسان والحكم بن عبد الرحمن وغيرهم سيما إذا ظهر تشيع من وثقوه كما هو فى كثير من التراجم وخصوصا إذا اعترف الموثق بتشيعه وقس على توثيقهم مدحهم وتعظيمهم.

(۵۱)

مفاتيح البحث: إسماعيل بن عبد الخالق (۱)، جميل بن عبد الله (۱)، الحسن بن على (۱)، حماد بن شعيب (۱)، حميد بن حماد (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۰۵۳

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۵۲

(ومنها) توثيق العلامة وابن طاووس ونظائرهما، وتوقف المحقق الشيخ محمد (۱) فى توثيقات العلامة وصاحب المعالم فى توثيقاته وتوثيقات ابن طاووس وكذا الشهيد ولا يبعد ان غيرهم أيضا توقف فى نظائرها أيضا ولعله ليس فى موضعه لحصول الظن منها والاكتفاء به كما مر فى الفائدة الأولى واعترض جدى عليهم " بان العادل أخبرنا بالعدالة أو شهد بها فلا بد من القبول " انتهى فتأمل، (نعم) لو كان فى مقام امارة مشيرة إلى توهم منهم فالتوقف فيه كما هو الحال فى غيرها وقصرهم توثيقهم فى توثيقات القدماء غير ظاهر بل ربما يكون الظاهر خلافه كما يظهر من غير واحد من التراجم مع أن ضرر القصر أيضا غير ظاهر فتدبر (ومنها) توثيقات ارشاد المفيد رحمه الله - وعندى ان استفادة العدالة منها لا تخلو من تأمل كما لا يخفى على المتأمل فى الارشاد فى مقامات التوثيق نعم يستفاد منها القوة والاعتماد وان كان ما سنذكر فى محمد بن سنان عنه ربما يأبى عنهما أيضا لكن يمكن العلاج وسيجيئ فى ترجمته هذا والمحقق الشيخ محمد أيضا تأمل فيها لكن قال فى وجهه:
"لتحققها بالنسبة إلى جماعة اختص بهم من دون كتب الرجال بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب الاتفاق ولعل مراده من التوثيق امر آخر انتهى (۲) وفى العلة نظر فتأمل.

(۱) الشيخ محمد - هذا - هو سبط الشيخ زين الدين الشهيد الثانى العاملى راجع شرحه للاستبصار (مخطوط).

(۲) راجع شرح الاستبصار (مخطوط) للشيخ محمد سبط الشهيد الثانى رحمه الله -.

(المحقق)

(۵۲)

مفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، الشهادة (۴)، الظنّ (۱)، الضرر (۱)

صفحه ۰۵۴

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهاني - الصفحة ۵۳

(ومنها) رواية الثقة الجليل عن غير واحد أو عن رهط مطلقا أو مقيدا بقولهم ": من أصحابنا " وعندى ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل وأقوى من كثير من الصحاح وربما يعد من الصحاح بناء على أنه يبعد أن لا يكون فيهم ثقة وفيه تأمل (۱) وقال المحقق الشيخ محمد (۲ "): إذا قال ابن أبى عمير عن غير واحد عد روايته فى الصحيح حتى عند من لم يعمل بمراسيله " وقال: فى (المدارك "): لا يضر إرسالها لان فى قوله " فى غير واحد " اشعارا بثبوت مدلولها عنده " وفى تعليله تأمل فتأمل.
(ومنها) رواية الثقة أو الجليل عن أشياخه فان علم أن فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الإضافة تفيد العموم والا فان علم أنهم

مشايخ الإجازة أو فيهم من جملتهم فالظاهر أيضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما إذا كانوا أو كان فيهم من هو مثل شيخ الإجازة وإلا فهى قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة هذا ورواية حمدويه عن أشياخه من قبيل الأول لان من جملتهم العبيدى وهو ثقة على ما نثبته فى ترجمته وأيضا يروى عن يعقوب بن يزيد الثقة وهو من جملة الشيوخ فتدبر.

(ومنها) ذكر الجليل شخصا مترضيا أو مترحما عليه وغير خفى حسن ذلك الشخص بل جلالته واعترف به المصنف بل وغيره أيضا.

(ومنها) ان يروى عن رجل محمد بن أحمد بن يحيى ولم يكن من جملة من استثنوه كما سيجيئ فى ترجمته فإنه إمارة الاعتماد عليه

(١) قيل فى وجه التأمل ان المدار على الظن وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد (٢) راجع: شرحه للاستبصار.

(المحقق)

(۵۳)

مفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الظنّ (١)

صفحه ۵۵

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۵۴

بل ربما يكون إمارة لوثاقته على ما يشير إليه التأمل فيما يذكر فى تلك الترجمة وترجمة محمد بن عيسى وما سننبه عليه هناك وكذا ما ذكر فى سعد بن عبد الله وما نبهنا عليه فى إبراهيم بن هاشم وإسماعيل بن مراد وغيرهما وعلى كونه إمارة الاعتماد غير واحد من المحققين مثل الفاضل الخراسانى (١) وغيره.

(ومنها) أن يكون للصدوق طريق إلى رجل وعند خالى انه ممدوح لذلك والظاهر أن مراده منه ما يقتضى الحسن منه بالمعنى الأعم لا المعهود المصطلح عليه.

(ومنها) أن يقول الثقة لا احسبه إلا فلانا أى ثقة أو ممدوحا وظاهرهم العمل به والبناء عليه وفيه تأمل لان حجية الظن من دليل وما يظن تحقق مثله فى المقام الاجماع وتحققه فى غاية البعد كذا قال المحقق الشيخ محمد وفيه تأمل ظاهر.

(ومنها) أن يقول الثقة حدثنى الثقة وفى إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول الظن منه ظاهر واحتمال كونه فى الواقع مقدوحا لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممن ورد فى قدح كما هو الحال فى سائر التوثيقات فتأمل وربما يقال الأصل تحصيل العلم ولما تعذر يكتفى بالظن الأقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال مع تعذر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال فى التوثيقات وسائر الأدلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك دل على هذا ومراتب الظن متفاوته جدا وكون المعتبر هو أقوى مراتبه لم يقل به أحد مع

(١) الفاضل الخراسانى هو الفاضل السبزوارى صاحب الذخيرة شرح ارشاد العلامة الحلى رحمه الله – (المحقق)

(۵۴)

مفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن عيسى (١)، الظنّ (۴)، المنع (١)، العلامة الحلى (١)

صفحه ۵۶

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانى – الصفحة ۵۵

انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد – وتخصيص خصوص ما اعتبرت من الحد بأنه إلى هذا الحد معتبر دون ما هو أدون وانى لك باثباته مع أنه ربما يكون الظن الحاصل فى بعض التوثيقات بهذا الحد بل وأدون فتأمل.

(ومنها) أن يكون الراوى ممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكونى وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح ابن

دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبنى فضال والطاطريين وعمار الساباطى وعلى بن أبى حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة، فان جميع هؤلاء نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه وربما ادعى بعض ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا ولذا حكموا بكون على بن أبى حمزة موثقا وكذا السكونى ومن ماثله وربما جعل ذلك عن الشيخ شهادة منه وقال المحقق الشيخ محمد ": الاجماع على العمل بروايتهم لا يقتضى التوثيق كما هو واضح (" ١).

(أقول) يبعد أن لا يكون ثقة على قياس ما ذكر فى قولهم أجمعت العصابة " وقال أيضا " قال شيخنا أبو جعفر فى مواضع من كتبه - ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكونى وعمار ومن ماثلهما من الثقات - ثم قال -: وأظن ان توثيق السكونى اخذ من قول الشيخ ": ومن ماثلهما من الثقات " واحتمال ان يزيد من ماثلهما من مخالفى المذهب الثقات لان السكونى ثقة ممكن وان بعد الا ان عدم توثيقه فى الرجال يؤيده"

(١) راجع شرح الاستبصار للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثانى رحمه الله - (المحقق)

(۵۵)

مفاتيح البحث: على بن أبى حمزة البطائنى (٢)، كتاب الثقات لابن حبان (٣)، عبد الله بن بكير (١)، سماعة بن مهران (١)، عمار الساباطى (١)، عثمان بن عيسى (١)، غياث بن كلوب (١)، حفص بن غياث (١)، طلحة بن زيد (١)، الظنّ (١)، الشهادة (٢)

صفحه ۵۷

الفوائد الرجالية - الوحيد البهبهانى - الصفحة ۵۶

ولا يخفى ما فيه على أنه قال فى (العدة "): يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية إذا كانوا ثقات فى النقل وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم عن الكذب ووضع الأحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله ابن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتأخرين وبنى سماعة ومن شاكلهم " انتهى.

ومر فى الفائدة الأولى والثانية ما ينبغى ان يلاحظ على انا نقول:

الظن بالحاصل من عمل الطائفة أقوى من الموثقية بمراتب شتى ولا أقل من التساوى وكون العمل برواية الموثق من جهة عدالته محل تأمل كما مر الإشارة إليه وسيجيئ فى السكونى وغيره منهم ما يزيد على ذلك.

(ومنها) وقوع الرجل فى السند الذى حكم العلامة رحمه الله - بصحة حديثه فإنه حكم بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم المصنف فى ترجمة الحسن بن متيل وإبراهيم بن مهزيار وأحمد بن عبد الواحد وغيرهم (وفيه) ان العلامة لم يقصر اطلاق الصحة فى الثقات كما أشرنا إليه الا ان يقال اطلاقه إياها على غيرها نادر وهو لا يضر لعدم منع ذلك ظهوره فيما ذكرنا سيما بعد ملاحظة طريقته وجعله الصحة اصطلاحا فيها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديثه دفعة أو دفعتين مثلا غير ظاهر فى توثيقه بل ظاهر فى خلافه بملاحظة عدم توثيقه وعدم قصره نعم لو كان ممن أكثر تصحيح حديثه مثل أحمد بن محمد بن يحيى وأحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعد ظهوره فى التوثيق واحتمال كون تصحيحه كذلك من أنهم مشايخ الإجازة فلا يضر مجهوليتهم أو لظنه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة (فيه) ما سنشير إليه والغفلة ينفيها الاكثار مع أنه فى نفسه، لا يخلو عن البعد هذا.

(۵۶)

مفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، إبراهيم بن مهزيار (١)، أحمد بن عبد الواحد (٢)، سماعة بن مهران (١)، الحسن بن متيل (١)، محمد بن يحيى (١)، الكذب، التكذيب (١)، الشهادة (١)، الجواز (١)

صفحه ۵۸

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانی – الصفحة ۵۷

واعلم أن المشهور يحكمون بصحة حديث أحمد بن محمد المذكور وكذا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والحسين بن الحسن بن ابان إذا لم يكن فی سنده من يتأمل فی شانه فقيل فی وجهه ان العلامة حكم بالصحة كما ذكر وفيه ما مر الا ان يريدوا اكثاره الحكم بها (وفيه) ان إبراهيم ابن هاشم وابن عبدون ونظائرهما وقع إكثاره الحكم بها فيهم أيضا مع أنهم يعدون حديثهم من الحسان نعم حكم جمع بصحته الا ـ ان يقولوا ان إكثاره فيهم ليس بمثابة إكثاره فی تلك الجماعة لكن لا بد من ملاحظة ذلك ومع ذلك كيف يفيد ذاك التوثيق دون هذا وكون ذاك أقوى لا يقتضی قصر الحكم فيه كما مر فی الفائدة الأولی واعترض أيضا بان التوثيق من باب الشهادة والصحيح ربما كان مبنيا على الاجتهاد (وفيه) ما لا يخفی على المطلع بأحوال التوثيقات مضافا إلی ما مر فی تلك الفائدة من الاكتفاء بالظن والبناء عليه وقال جماعة فی وجه الحكم بالصحة انهم مشايخ الإجازة وهم ثقات لا يحتاجون إلی التوثيق نصا (وفيه) ان هذه ليست من قواعد المشهور بل ظاهرهم خلافها مع أن مشايخ الإجازة كثيرون سيما مثل إبراهيم وابن عبدون فلا وجه للقصر والاعتراض بان كثيرا من مشايخ الإجازة كانوا فاسدی العقيدة مندفع بان ذلك ينافی العدالة بالمعنی الأخص لا بالمعنی الأعم وخصوصية الأخص فی بعض المشايخ تثبت بانضمام ظهور كونه اماميا من الخارج فتأمل على أنه ربما يكون ظاهر شيخية الإجازة حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتأمل وقال جماعة أخری فی وجهه ان مشايخ الإجازة لا يضر مجهوليتهم لان حديثهم مأخوذ من الأصول المعلومة وذكرهم لمجرد اتصال السند أو للتبرك (وفيه) ان ذلك غير ظاهر مضافا إلی عدم انحصار ما ذكر فی خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصححوا حديثهم فضلا عن المجهول

(۵۷)

مفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، الجماعة (۱)

صفحه ۵۹

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهانی – الصفحة ۵۸

على أنه لا وجه أيضا لتضعيف أحاديث سهل بن زياد وأمثاله من الضعفاء ممن هو حاله فی الوساطة للكتب حال تلك الجماعة مشايخ الإجازة كانوا أم لا (وبالجملة) لا وجه للتخصيص بمشايخ الإجازة ولا من بينهم بتلك الجماعة (ودعوی) ان غيرهم ربما يروی من غير تلك الأصول والجماعة لا يروون عنه أصلا كان ذلك ظاهرا على العلامة بل ومن تأخر عنه أيضا إلی حد لم يتحقق خلاف ولا تأمل منهم وان كان فی أمثال زماننا خفيا (لعله جزاف) بل خروج عن الانصاف على أن النقل عنها غير معلوم اغناؤه عن التعديل لعدم معلومية كل واحد من أحاديثها بالخصوص وكذا بالكيفية المودعة والقدماء كانوا لا يروونها الا بالإجازة أو القراءة وأمثالها ويلاحظون الواسطة غالبا حتی فی كتب الحسين بن سعيد الذی رواية تلك الجماعة جلها عنه وسيجيئ فی ترجمة أخيه الحسن ما يدلك عليه وكذا فی كتب كثير ممن ماثله من الاجلة مع أن هذه الكتب أشهر وأظهر من غيرها وقد أثبتنا جميع ذلك فی رسالتنا مشروحا وسنشير فی إبراهيم بن هاشم ومحمد بن إسماعيل البندقی اجمالا وربما يقال فی وجه الحكم بالصحة ان الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة نشير إليه فی ابن عبدون ومحمد بن إسماعيل البندقی (وفيه) ان الظاهر أن منشأ الاتفاق أحد الأمور المذكورة والله يعلم.

(ومنها) ان ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل أو جلالته أو مدحه فان المظنون تحققها فيه وإن لم يصل الحديث إلی حد الصحة حتی يكون حجة فی نفسه عند المتأخرين والظن نافع فی مقام الاعتداد والاكتفاء به وإذا تأيد مثل هذا الحديث باعتداد المشايخ ونقلهم إياه فی مقام بيان حال الرجل وعدم إظهار تأمل فيه الظاهر فی اعتمادهم عليه قوی الظن وربما يحكم بثبوتها بمثله كما سيجيئ فی تراجم كثيرة هذا

(۵۸)

مفاتيح البحث: محمد بن إسماعيل (٢)، سهل بن زياد (١)، الحج (١)، الظنّ (١)، الجماعة (٣)

صفحه ۰۶۰

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ۵۹

وإذا تأيد بمؤيد معتد به يحكمون البتة.

(ومنهـا) ان يروى الراوى لنفسه ما يـدل على الأمور المـذكورة وهـذا أضـعف من السابق ويحصل الظن منه بملاحظـة اعتـداد المشايخ وغيره واعتبر مثل هذا فى كثير من التراجم كما ستعرف.

(ومنها) أن يكون الراوى من آل أبى الجهم لما سـيذكر فى منـذر ابن محمـد بن المنـذر وسـعيد بن أبى الجهم فلاحظ وتأمل ولعل ابا الجهم هو ثوير بن أبى فاختـة سنشـير إليه فى جهم بن أبى الجهم فتأمل (ومنها) أن يكون من بيت آل أبى نعيم الأزدى لما يتـذكر فى جعفر بن المثنى وبكر بن محمد الأزدى والمثنى بن عبد السـلام فتأمل (ومنها) أن يكون من آل أبى شـعبة لما سنذكر فى عمر بن أبى شعبة فتأمل.

(ومنها) ان يذكره (النجاشـى) أو مثله ولم يطعن عليه فإنه ربما جعله بعض سبب قبول روايته منه على ما سيجيئ فى الحكم بن مسكين فتأمل.

(ومنها) أن يقول العدل ": حدثنى بعض أصحابنا " قال المحقق:

"انه يقبل وإن لم يصـفه بالعدالـة إذا لم يصـفه بالفسوق لأنه اخباره بمـذهبه شـهادة بأنه من اهل الأمانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال:

عن بعض أصحابه لم يقبل لإمكان ان يعنى نسبته إلى الرواة وأهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول " انتهى وفيه نظر ظاهر مع أنه مر فى الفائدة الثانية فى قولهم: من أصحابنا ما مر فتدبر – هذا –.

واعلم أن الامارات والقرائن كثيرة سيظهر لك بعضها فى الكتاب ومن القرائن لحجية الخبر وقوع الاتفاق على العمل به أو على الفتوى به أو كونه مشهورا بحسب الرواية أو الفتوى أو مقبولا مثل مقبولة

(۵۹)

مفاتيح البحث: الحافظ أبو نعيم (١)، ثوير بن أبى فاختة (١)، سعيد بن أبى الجهم (١)، مثنى بن عبد السلام (١)، جعفر بن المثنى (١)، محمد بن المنذر (١)، بكر بن محمد (١)، الظنّ (١)، الأمانة، الإئتمان (١)

صفحه ۰۶۱

الفوائد الرجالية – الوحيد البهبهاني – الصفحة ۶۰

عمر بن حنظلة أو موافقا للكتاب أو السـنة أو الاجماع أو حكم العقل أو التجربة مثل ما ورد فى خواص الآيات والاعمال والأدعية التى خاصـيتها مجربـة مثـل قراءة آخر الكهف للانتباه فى الساعـة التى تراد وغير ذلـك أو يكون فى متنه ما يشـهد بكونه من الأئمـة عليهم السـلام مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء أبى حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة إلى غير ذلك ومثل كونه كثيرا مستفيضا أو عالى السند مثل الروايات التى رواها الكلينى وابن الوليد والصفار وأمثالهم بل والصدوق وأمثاله أيضا عن القائم عجل الله فرجه – والعسـكرى عليه السـلام بـل والتقى والنقى أيضا عليهما السـلام ومنها التوقيعات التى وقعت فى أيـديهم منهم عليهم السـلام – (وبالجملة) ينبغى للمجتهد التنبيه لنظائر ما نبهنا عليه والهداية من الله.

(تـذنیب) یـذکر فیه بعض أسـباب الـذم (ومنها) قـدح الغضائری والقمیین وغیر ذلک مما مر وظهر فی هذه الفائدة المتقدمة علیها مثل قولهم یروی عن الضـعفاء وغیره وقـد أشـرنا إلیها وإلی حالها فیهما أو یظهر بالقیاس إلی ما ذکر فی أسـباب المـدح فیهما فراجع وکذا مثل کثرة روایة المذمومین عن رجل أو ادعائهم کونه منهم وسیجیئ الکلام فیه فی داود بن کثیر وعبد الکریم ابن عمرو.

(ومنهـا) ان یروی عن الأئمـة علیهم السـلام علی وجه یظهر منه اخـذهم علیهم السـلام رواة لا حججا کأن یقول عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السلام أو عن الرسول صلی الله علیه وآله وسلم – فإنه مظنة عدم کونه من الشیعة الا ان یظهر من القرائن کونه منهم مثل أن یکون ما رواه موافقا لمذهبهم ومخالفا لمذهب

(۶۰)

مفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی العسکری علیهما السلام (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السـلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، کتاب الصحیفة السجادیة (۱)، کتاب نهج البلاغة (۱)، الزیارة الجامعة للأئمة علیهم السلام (۱)، داود بن کثیر (۱)، عمر بن حنظلة (۱)، عبد الکریم (۱)، الشهادة (۱)

صفحه ۶۲

الفوائد الرجالیة – الوحید البهبهانی – الصفحة ۶۱

غیرهم أو انه یکثر من الروایـة عنهم غایـة الاکثـار أو ان غـالب روایـاته یفتون بها ویرجحونها علی ما رواه الشـیعة أو غیر ذلک فیحمل کیفیة روایته علی التقیة أو تصـحیح مضمونها عند المخالفین أو ترویجه فیهم سیما المستضعفین أو غیر الناصبین منهم أو تألیفا لقلوبهم أو استعطافا لهم إلی التشیع أو غیر ذلک فتأمل.

(ومنهـا) أن یکون رأیه – أو روایته – فی الغـالب موافقا للعامـة وسـیظهر حالهما فی الجملـة فی زیـد بن علی علیهم السـلام وسـعید بن المسیب وعلیک بالتأمل فیهما حتی یظهر الکل فتأمل ومر فی الفائـدة الأولی ما یؤیـد فلاحظ ویؤیـد أیضا التأمل فیما سـنذکره هنا فی قولهم کاتب الخلیفة (الخ) وقولهم کانوا یشربون النبیذ مثلا (الخ) فتأمل کان الغالب (۱) منه لا یضر فغیره بطریق أولی سیما وأن یکون نادرا بل لا یکاد ینفک ثقة عنه فتأمل (ومنها) قولهم کاتب الخلیفة أو الوالی من قبله وأمثالهما فان ظاهرها الذم والقدح کما اعترف به (العلامة) فی ترجمة حذیفة (۲) وسیجیئ فی ترجمة أحمد بن عبد الله بن مهران انه کان کاتب إسحاق (۳) فتاب

(۱) یعنی الموافقة للعامة فی الغالب.

(۲) حذیفـة – هذا – هو ابن منصور بن کثیر بن سـلمة الخزاعی أبو محمد فان العلامة بعد أن ترجم له فی القسم الأول من (الخلاصة) قال ": والظاهر عندی التوقف فیه، لما قاله هذا الشیخ (یعنی ابن الغضائری) ولما نقل عنه انه کان والیا من قبل بنی أمیة ویبعد انفکاکه عن القبیـح " راجع (ص ۶۰ – ص ۶۱) طبع النجف الأشـرف. (المحقق) (۳) أحمـد بن عبـد الله بن مهران – هذا – هو المعروف بابن خانبة؟؟ أبو جعفر ذکره الشیخ الطوسی فی باب من لم یرو عنهم – علیهم السلام –، وکان من غلمان یونس بن عبد الرحمن وکان من العجم وله مکاتبة إلی الرضا علیه السـلام کما ذکر ذلک النجاشـی فی رجاله (ص ۲۶۶) فی ترجمة ابنه محمد بن أحمد واما إسـحاق الـذی ذکره فهو إسـحاق بـن إبراهیـم بن الحسـین بن مصـعب المصـعبی الخزاعی أبـو الحسن صـاحب الشـرطة ببغـداد أیـام المـأمون والمعتصم والواثق والمتوکل وهو الذی قبض علی إبراهیم بن المهدی العباسـی واسـتخرجه لما اسـتمر وکذا استخرج الفضل بن الربیع وقبض علیـه ولـه ذکر فی کتـاب الفرج بعـد الشـدة للتنـوخی وفی الکامـل لاـبن الأـثیر وفی الـدیارات للشابشـی وغیرهـا من التـواریخ والمعاجم توفی سنة ۲۳۵ ه (المحقق)

(۶۱)

مفاتیـح البحث: الإمـام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السـلام (۱)، سـعید بن المسیب (۱)، أحمـد بن عبـد الله بن مهران (۲)،

التقیهٔ (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، کتاب رجال النجاشی (۱)، کتاب الکامل لإبن الأثیر (۱)، مدینهٔ النجف الأشرف (۱)، إبراهیم بن الحسین (۱)، ابن الغضائری (۱)، بنو أمیهٔ (۱)، الفضل بن الربیع (۱)، الشیخ الطوسی (۱)، محمد بن أحمد (۱)، الفرج (۱)

صفحه ۶۳

الفوائد الرجالیهٔ – الوحید البهبهانی – الصفحهٔ ۶۲

هذا مع انا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجههٔ کما فی یعقوب ابن یزید وحذیفهٔ بن منصور وغیرهما ولعله لعدم مقاومتها التوثیق المنصوص أو المدح المنافی باحتمال کونها بإذنهم علیهم السلام أو تقیهٔ وحفظا لأنفسهم أو غیرهم أو اعتقادهم الإباحهٔ أو غیر ذلک من الوجوه الصحیحهٔ وتحقیق الامر فیها فی کتاب التجارهٔ من کتب الفقه والاستدلال (وبالجملهٔ) تحققها منهم علی الوجه الفاسد بحیث لا- تأمل فی فساده ولا یقبل الاجتهاد فی تصحیحه بان تکون فی اعتقادهم صحیحهٔ وان أخطأوا فی اجتهادهم غیر معلوم مع أن الأصل فی أفعال المسلمین الصحهٔ وورد (کذب سمعک وبصرک ما تجد إلیه سبیلا) وأمثاله کثیرهٔ وأیضا انهم – علیهم السلام – أبقوهم علی حالهم وأقروا لهم ظاهرا من أنهم کانوا متدینین بأمرهم علیهم السلام مطیعین لهم ویصلون إلی خدمتهم ویسألونهم عن أحوال أفعالهم وغیرها وربما کانوا علیهم السلام ینهون بعضهم فینتهی إلی غیر ذلک من أمثال ما ذکر فتدبر بل ربما ظهر مما ذکر ان القدح بأمثالها مشکل وإن لم یصادمها التوثیق

(۶۲)

مفاتیح البحث: حذیفهٔ بن منصور (۱)، الکذب، التکذیب (۱)

صفحه ۶۴

الفوائد الرجالیهٔ – الوحید البهبهانی – الصفحهٔ ۶۳

والمدح فتأمل (۱) ومر آنفا ما یرشد ویؤید.

(ومنها) ما ذکر فی الاجلهٔ من أنهم کانوا یشربون النبیذ مثل ما سیجیئ فی ثابت بن دینار وابن أبی یعفور أو یأکلون الطین کما فی داود بن القاسم وأمثال ذلک ولعلها لم تکن ثابتهٔ أو کانوا جاهلین بحرمتها ولعله لیس ببعید بالنسبهٔ إلی کثیر وسننبه علیه فی ترجمهٔ ثابت أو کان قبل وثاقتهم وجلالتهم فیکون حالهم حال الثقات والأجلهٔ الذین کانوا فاسدی العقیدهٔ ورجعوا ومر الإشارهٔ إلیه وسنذکر اعذارا اخر فی ثابت وداود وغیرهما (وبالجملهٔ) فی المواضع التی ذکر أمثالها فیها لعله نتوجه فی خصوص الموضع منها إلی العذر المناسب والملائم ولو لم نتوجه فلنعتذر بما ذکرناه أو أمثاله مما یقبله وذکر آنفا ان الأصل فی أفعال المسلمین الصحهٔ وغیر ذلک فتأمل.

(الفائدهٔ الرابعهٔ) فی ذکر بعض مصطلحاتی فی هذا الکتاب (إعلم) انه إذا کان رجل لم یذکر فی کتاب الرجال وفی کتاب المصنف هذا الکتاب وانا اطلعت علی بعض أحواله من کتب الرجال أو من الخارج فانی أذکره واجعل اسمه عنوانا بان أقول فلان وأشرع فی بیان ما اطلعت علیه

(۱) ذکر بعض أرباب المعاجم ": لعل وجه التأمل ان ظاهر الفعل القدح ما لم تقم القرائن الصارفهٔ فما لم یصادمه التوثیق والمدح ینبغی عده قادحا کما بنی علی ذلک بعض من تأخر."

(المحقق)

(۶۳)

مفاتیح البحث: کتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعانی (۱)، کتاب الثقات لابن حبان (۱)، ابن أبی یعفور (۱)، داود بن القاسم (۱)، ثابت بن دینار (۱)

صفحه ۶۵

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۶۴

کما هو دأب علماء الرجال وکذا لو کان مذکورا فی کتابه هذا بالعنوان الذی عنونه وانا أرید ذکره بعنوان آخر لغرض وفائدة اما لو کان مذکورا فی کتابه هذا بعنوانه ولم یکن له عنوان آخر أرید ذکره به أو کان لکن اذکره به فی موضع آخر وانا اطلعت علی ما لم یطلع علیه ولم یذکره فانی اجعل قوله عنوانا بان أقول قوله أی قول المصنف کذا ثم أشرع فی بیان ما اطلعت علیه کما هو طریقة الحواشی وإذا کان ما اذکره فی هذه التعلیقة بما ذکروه فی ترجمة رجل بان یکون اعتراضا علیه أو شاهدا له أو غیر ذلک فانی أقول قوله أی قول المصنف فی ترجمة فلان أو فی فلان کذا وکذا سواء کان القول قول المصنف أو کان حکایة عن غیره ثم أشرع فی ذکر ما یتعلق به مما أرید ذکره وربما أقول قوله فی ترجمة فلان عن الکشی أو النجاشی مثلا کذا ثم اذکر ما یتعلق به هذا واعلم أن مرادی من جدی علی الاطلاق هو العلامة المجلسی رحمه الله عمدة العارفین وزبدة الزاهدین العالم الفاضل المتبحر الکامل الزکی التقی والبحر الملی مولانا محمد تقی رحمه الله - ومرادی من خالی هو ولده الأمجد الأرشد الفاضل الماهر والعلامة المشتهر بین الأصاغر والأکابر وعمدة علماء الأوائل والأواخر مولانا محمد باقر - رحمه الله - ومرادی من الفاضل الخراسانی (۱) هو سمیه قطب المحققین ورئیس المدققین، نخبة المتبحرین وزبدة المتفقهین ومرادی من المحقق البحرانی هو الفاضل الکامل المحقق المدقق الفقیه النبیه نادرة العصر والزمان، المحقق

(۱) تقدم آنفا أن المراد به المولی محمد باقر السبزواری صاحب ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد للعلامة الحلی - رحمه الله - (المحقق)

(۶۴)

مفاتیح البحث: العلامة المجلسی (۱)، الشهادة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، کتاب ذخیرة المعاد للمحقق السبزواری (۱)، العلامة الحلی (۱)

صفحه ۶۶

الفوائد الرجالیة - الوحید البهبهانی - الصفحة ۶۵

الشیخ سلیمان (۱) ومرادی من (البلغة) مختصر هذا الفاضل فی الرجال ومن (المعراج) شرحه علی الفهرست (۲) ولم یشرح منه إلا قلیلا منه علی ما وجد وجعلت (مصط) رمزا عن (نقد الرجال) تصنیف قطب دائرة الفضل والکمال والشرافة والجلالة الأمیر مصطفی (۳) وباقی الاصطلاحات والرموز معروفة نسأل الله المعرفة بمحمد وآله.

(الفائدة الخامسة) فی طریق ملاحظة الرجال وما ذکرته انا - أیضا - لمعرفة حال الراوی التماس منک - یا اخی - إذا أردت معرفة حال رجل وراو فانظر إلی ما ذکروه فی الرجال وما ذکرت انا أیضا فان لم تجده مذکورا أصلا أو وجدته مهملا مذکورا فلاحظ ما ذکرته فی الفوائد الثلاث السابقة یظهر لک حاله مما ذکرت فیها أو یفتح علیک بالتأمل فیه وبالقیاس والنظر إلیه فانی ما استوعبت جمیع الامارات کما انی ما استوفیت للکلام؟؟

(۱) تقدم آنفا ان المراد به الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرانی الستری الماحوزی رحمه الله.

(۲) تقدم آنفا التعریف بکتابی البلغة والمعراج والتعریف بمصنفهما.

(۳) الأمیر السید مصطفی التفریشی ابن السید حسین الحسینی کان حیا سنهٔ ۱۰۴۴ ه، وکان من تلامذهٔ المولی عبد الله التستری الأصفهانی المتوفی سنهٔ ۱۰۲۱ ه، وقد اجازه سنهٔ ۱۰۱۹ ه ونقد الرجال تصنیفه طبع بإیران سنهٔ ۱۲۱۸ ه وکان قد فرغ من تألیفه فی شهر رمضان سنهٔ ۱۰۱۵ ه، وهو مشهور متداول.

(المحقق)

(۶۵)

مفاتیح البحث: دولهٔ ایران (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، سلیمان بن عبد الله (۱)، الوفاهٔ (۱)

صفحه ۶۷

الفوائد الرجالیهٔ – الوحید البهبهانی – الصفحهٔ ۶۶

فیما ذکرت أیضا بل الغرض التنبیه ووکلت الامر إلی التأمل ویا اخی لا تقنع ببعض ما ذکرت فیها بل لاحظ الجمیع من أول الفوائد إلی آخرها حتی ینفتح لک حاله ویا اخی لا تبادر بان تقول: الرجل مجهول أو مهمل ولا تقلد بل لاحظ الفوائد بالنحو الذی ذکرت ثم الامر إلیک وأیضا ربما وجدت الرجل فی السند مذکورا اسمه مکبرا وفی الرجال یذکر مصغرا وبالعکس وسیجیئ التنبیه علیه فی خالد بن أوفی فلو لم تجد مثلا سالم فانظر إلی سلیم وکذا سلمان وأقسامه کثیرهٔ فضلا عن الاشخاص وربما وجدته مذکورا فیه بالاسم وفی الرجال باللقب مثلا وبالعکس وربما وجدته فیه منسوبا إلی أبیه بذکر اسم الأب وفی الرجال بذکر کنیته مثلا، وبالعکس وربما یظهر اسم الرجل من ملاحظهٔ باب الکنی مثلا وربما یذکر فی موضع بالسین وفی موضع بالصاد کحسین وحصین منه الحصین بن المخارق وربما یذکر فی موضع هاشم وفی موضع هشام کما سنشیر إلیه فی هشام بن المثنی وربما یذکر فی موضع ابن فلان وفی موضع ابن أبی فلان بزیادهٔ أو نقصان کما یشیر إلیه ما سیجیئ فی یحیی بن العلا وخالد بن بکار وغیرهما وربما یذکر فی موضع بالیاء المثناهٔ وفی موضع بالباء الموحدهٔ کبرید ویزید وبشار ویسار ونظائر ذلک وربما یکتب بالألف وبدونه کالحرث والحارث والقسم والقاسم ونظائر ذلک وأیضا ربما کانوا یرخمون کعبید فی عبید الله ونظائر ذلک وربما یشتبه صورهٔ حرف بحرف کخالد بن ماد وخالد بن الجواد إلی غیر ذلک وربما ینسب فی موضع إلی الأب وفی آخر إلی الجد مثلا-وهو کثیر وربما یوجد بالمهملهٔ وربما یوجد بالمعجمهٔ کما فی رمیلهٔ ونظائره وربما یکتب المهملهٔ قبل المعجمهٔ وربما یعکس کما فی رزیق ونظائره وقس علی ما ذکر أمثاله منها ان یکتب

(۶۶)

مفاتیح البحث: هشام بن المثنی (۱)، خالد بن أوفی (۱)، خالد بن بکار (۱)، الجود (۱)

صفحه ۶۸

الفوائد الرجالیهٔ – الوحید البهبهانی – الصفحهٔ ۶۷

بالحاء والهاء کما فی زحر بن قیس وربما یتصرف فی الألقاب والأسامی الحسنهٔ والردیهٔ بالرد إلی الآخر کما سنذکر فی حبیب بن المعلل وربما یشتبه ذو المرکز بالخالی عنه کما سیجیئ فی باب زید ویزید وسعد وسعید ونظائرهما وربما یکتب زیاد زیدا وبالعکس وکذا عمر وعمرو وکذا نظائرهما وربما تتعدد الکنیهٔ لشخص کالألقاب والأنساب وسنذکر فی محمد بن زیاد وربما یکتب سلم مسلم ولعله کثیر وبالعکس منه ما سیجیئ فی بشر بن سلم ثم إذا وجدته ووجدت حاله مذکورا فانظر إلی ما ذکروه ثم انظر إلی ما ذکرته ان کان ولا تقنع أیضا بهما بل لاحظ الفوائد من أولها إلی آخرها علی النحو الذی ذکرت حتی یتضح لک الحال فانی ما أتعرض فی کل موضع إلی الرجوع إلی الفوائد وفی الموضع الذی تعرضت ربما لا أتعرض إلی الرجوع إلی جمیعها مع أنه ربما کان لجمیعها مدخل

فیه ولو لم یتأمل فی الکل لم یظهر ولم یتحقق ما فیه ومع ذلک لاحظ مظان ذکره بعنوان آخر علی حسب ما مر لعلک تطلع علی معارض أو معاضد ولا تنظر یا اخی - إلی ما فیه وفیما سأذکره من الخطأ والزلل والتشویش والخلل لان الذهن قاصر والفکر فاتر والزمان کلب عسر علی ما سأشیر إلیه فی آخر الکتاب - ان شاء الله تعالی - نسأل الله مع العسر یسرا بظهور من یملأ الدنیا عدلا بعدما ملئت جورا طبعت هذه الفوائد مصححة علی ثلاث نسخ بتمام بذل الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر والعصمة لله، وهو ولی التوفیق (۶۷)

مفاتیح البحث: محمد بن زیاد (۱)

تعریف مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبهٔ/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامهٔ فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّهٔ" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیهٔ الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذهٔ هذه المدینهٔ، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرهٔ الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحهٔ صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَهِ ۱۳۴۰ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۳۸۰ الهجریّهٔ القمریّهٔ)، مؤسَّسهً و طریقهً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّهٔ للتحرِّی الحاسوبیّ" – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَهِ ۱۳۸۵ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=۱۴۲۷ الهجریّهٔ القمریّهٔ) تحتَ عنایهٔ سماحهٔ آیهٔ الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَهِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّهٔ و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّهٔ، ثقافیّهٔ و علمیّهٔ...

الأهداف: الدّفاع عن ساحهٔ الشیعهٔ و تبسیط ثَقافهٔ الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّهٔ، تخلیف المطالب النّافعهٔ – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلهٔ أو الرّدیئهٔ – فی المحامیل (=الهواتف المنقولهٔ) و الحواسیب (=الأجهزهٔ الکمبیوتریّهٔ)، تمهید أرضیّهٍ واسعهٍ جامعهٍ ثَقافیّهٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعهٔ ثقافهٔ القراءهٔ و إغناء أوقات فراغهٔ هُواهِ برامِجِ العلوم الإسلامیّهٔ، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

- مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافهٔ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم - مِن جهَهٍ اُخرَی.

- من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزهٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّهٔ www.Ghaemiyeh.com" و عدّهٔ مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیه اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹